الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليـم العالـي و البحث العلمـي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانـــــة
كلية الحقوق و العلوم السياسيـــــة
المجلس العلمي
الرقم /م ع ك ح ع س/2024

Ministry Of Higher Education and Scientific Research
University Djilali Bounaama Khemis-Miliana
Faculty of Law and Political Science
Scientific Council

خميس مليانة في:2024/12/09

إشهاد

. بناء على النظام الداخلي للمجلس العلمي لا سيما المادة 9 منه.

. بناء على تفويض أعضاء المجلس العلمي لرئيس المجلس العلمي لتعيين الخبراء لإعتماد مطبوعة بيداغوجية والقيام بالإجراءات اللازمة التي تقتضيها الحالة.

. بناء على تعيين لجنة الخبراء لمطبوعة الدكتور سواعدي جيلالي:

بعنوان "محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

و بعد تقارير الخبرة الإيجابية المقدمة من الخبراء الآتية أسماؤهم:

د. حميس معمر، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة.

د. شيكيرين ديلمي، جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة.

أ د حسين عمروش، جامعة يحي فارس ، المدية.

يمنح المعني إشهادا باعتماد مطبوعته لاستعماله فيما يسمح به القانون

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي
د.طحطاح عبد

Scanné avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مطبوعة بيداغوجية في إطار مقياس : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

محاضرات
في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إعداد :الدكتور سواعدي جيلالي

الموسوم الجامعي :2023-2024

Scanne avec CamScanner

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مطبوعة بيداغوجية في إطار مقياس : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

محاضرات

في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إعداد:الدكتور سواعدي جيلالي

الموسوم الجامعي :2023-2024

مقدمة

لم يضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي تعريف لهذا القانون، على غرار التشريعات المماثلة لدى الدول الأخرى، التي أغفلت بدورها وضع أي تعريف له.،كم أن الفقه لم يتمكن الفقه من وضع تعريف دقيق له، ما عدا بعض المحاولات التي ذهبت إلى تعريفه على أنه:(مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم وسير القضاء من أجل ضمان حماية حقوق الأشخاص)وهو تعريف ضيق، لاقتصاره على القواعد المنظمة لسير القضاء، دون القواعد الإجرائية الأخرى المتعلقة بالدعوى والخصومة، لذلك يمكن تعريفه بأنه: (مجموعة القواعد المنظمة لمرفق القضاء، وللإجراءات الواجب اتخاذها عند اللجوء إليه، لضمان وحماية حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية.وهذا تعريف يتناول قواعد إنشاء المحاكم ، وتوزيع الاختصاص فيما بينها، وكيفية تعيين القضاة، ومعاوني القضاء، ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها عند اللجوء إلى القضاء، ووسائل الدفاع وطرق الإثبات وكيفية الفصل في المنازعات، وكيفية الاستفادة من القرارات الصادرة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية منها والمعنوية.

المحور الأول :المبادئ العامة للتنظيم القضائي

المبادئ العامة للتنظيم القضائي هي الأسس التي يرتكز عليها النظام القضائي في أي دولة، وهي تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة، الاستقلالية، والشفافية في المحاكمات. هذه المبادئ تساعد في حماية حقوق الأفراد وتنظيم العلاقة بين القضاء والمجتمع. وفيما يلي أهم هذه المبادئ

أقر المشرع من خلال الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ' ستة عشر (16) حكما بين قاعدة و مبدأ تضمنتها اثنتا عشر (12) مادة، تحفظ للمتقاضي محاكمة عادلة وفقا للدستور و مبادئ العدالة و المواثيق الدولية مع ضمان حسن سير مرفق القضاء نذكرهم وفق ترتيب ذكرهم في القانون:

1. ازدواجية القضاء.
2. بدء سريان قانون الإجراءات.
3. حق التقاضي.
4. المساواة أمام القضاء.
5. حق الدفاع.
6. الوجاهية.
7. الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة.
8. الصلح.
9. اعتبار التشكيلة مسألة تنظيم.
10. مبدأ التقاضي على درجتين.
11. العلنية.
12. العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء.
13. الكتابة.
14. الاستعانة بمحام أمام الاستئناف و النقض.
15. تسبيب الأحكام القضائية.
16. مراعاة الوقار الواجب للعدالة.

1-ازدواجية القضاء:

تأسيسا على المادتين 3 و 4 من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي تعد المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا الجهات القضائية العادية, أما المحاكم الإدارية و مجلس الدولة فيمثلان الجهات القضائية الإدارية.

المادة 1: تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية.

2-بدء سريان القانون الجديد:

من المبادئ الأساسية بالنسبة للإجراءات ' مبدأ الأثر الفوري للقوانين و عدم رجعيتها و مقتضى هذا المبدأ أن أحكام قانون الإجراءات تطبق فور سريانه.

يتعلق نص المادة 2 من القانون الجديد بقاعدة قانونية منصوص عليها في المادة 7 من القانون المدني التي تتضمن التطبيق الفوري للنصوص الجديد المتعلقة بالإجراءات إلا أنه استثناءا عن المادتين 2 و 4 من نفس القانون المؤسستين لقواعد سريان القوانين بحيث لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا تطبق القوانين في تراب الجمهورية إلا ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية , فإن النص الجديد تضمن الآتي:

.1تظل أحكام قانون الإجراءات المدنية سارية فيما يتعلق بالآجال التي بدأت سريانها في ظله.

.2لا يبدأ سريان القانون الجديد إلا بعد مضي سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عملا بنص المادة 1062 منه و ذلك مراعاة من المشرع لأسباب موضوعية تتصل بحجم القانون و منح المعنيين بتطبيق أحكامه مدة لاستيعاب المضمون.

.3إن إلغاء قانون الإجراءات المدنية مقيد بسريان مفعول القانون الجديد عملا بالمادة 1064.

المادة2 :تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم.

المادة 1062:يسري مفعول هذا القانون بعد سنة (01) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة1064:تلغى بمجرد سريان مفعول هذا القانون أحكام الأمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.

أما بالنسبة للمبادئ الخمسة الموالية لسريان قانون الإجراءات من حيث الزمان فقد تضمنتها المادة 3 من القانون الجديد و تشمل حق التقاضي و المساواة أمام القضاء و حق الدفاع و الوجاهية و الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة.

المادة3:يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.

يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم و وسائل دفاعهم.

يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية.

تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة.

3-حق التقاضي

هو حق يكفله الدستور بموجب المادة 140 منه بحيث يجيز لكل مدع بحق سواء كان ذلك الحق شخصيا أو عينيا, يستند إلى وثائق أو بدونها التوجه للقضاء المختص من اجل شرح دعواه أو عرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته.

و يمتد حق التقاضي ليشمل الدعاوى أمام محكمة أول درجة و جهة الاستئناف و جهة النقض شرط أن لا يتحول هذا الحق إلا سبيل للإضرار بالغير كأن ترفع دعوى التعويض استنادا إلى سبب تافه أو غير جدي أو يطعن في حكم بعد مرور مدة طويلة عن اكتساب السند قوة الشيء المقضي فيه.

4-المساواة أمام القضاء:

يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة وفق إجراءات تقاض موحدة بالنسبة للجميع فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع و خضوع الكل لمعاملة متساوية دون أية تفرقة و بدون تمييز بينهم لأي سبب كان عملا بأحكام المادة 140 من الدستور: (أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة , الكل سواسية أمام القضاء).

كما تأخذ المساواة أمام القضاء معنى المعاملة المتساوية لكل أطراف الخصومة كأن يمنحوا نفس فرص الرد و تقديم الدفوع و السندات و الوثائق و الاستماع إليهم كي يشعر كل طرف بأن القاضي منحه ذات فرص الدفاع التي استفاد منها خصمه.

5-حق الدفاع

لأطراف الخصومة أمام القضاء حق الدفاع سواء كانوا مدعيين أو مدعى عليهم أو متدخلين طالما أن لهم صفة الخصم في الدعوى ، فللمدعي أن يبدي ما يشاء من أوجه الدفاع و للمدعى عليه و من هو في مركزه من الخصوم أن يبدي ما شاء من أوجه الدفاع لتفادي الاستجابة لطلبات خصمه ، حق الدفاع حينئذ هو الأهلية الممنوحة للمواطن لشرح طلباته بكل طريق مشروع مدعيا كان أو مدعى عليه.

6-الوجاهية

يراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات و الدفوع و إجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها و مناقشتها و الهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات و تمكينهم من الرد عليها.

و الوجاهية إلزام يقع على الخصوم و القاضي على حد سواء, فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر ' كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم .

7-الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة

هو واجب يقع على القاضي احترامه عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: (يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال) و ما جاء ضمن التزامات القاضي الوارد ذكرها في مداولة المجلس الأعلى للقضاء حول أخلاقيات مهنة القضاء فالقاضي ملزم بأداء واجباته القضائية بكل نجاعة و إتقان و في الآجال المعقولة.

كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وجوب الفصل في الخصومة خلال آجال معقولة يتم تقديرها حسب طبيعة النزاع.

و مع أن الآجال المعقولة هو تعبير يتسم بالطابع الفضفاض يصعب إدراكه إلا أنه هناك مؤشرات تساعد على تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ, أو منح فرص الرد لأطراف الخصومة دون ضابط محدد يشكلان أمثلة حية عن عدم احترام القاضي للمعقول من الآجال .

8-الصلح

الإشارة إلى الصلح ضمن الأحكام التمهيدية هو تأكيد من المشرع لضرورة الانسجام مع أحكام القانون المدني و تمديدا للعمل بالمبدأ الذي تضمنته المادة 17 ق إ م التي تقرر بجواز مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت.

المادة4:يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت.

9-اعتبار التشكيلة مسألة تنظيم

قاعدة التفريد أو النظر الجماعي في الدعاوى نجدها مكرسة في القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.

المادة5:تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية وفقا لقواعد التنظيم القضائي.

مع ذلك يجب التميز بين مضمون المادتين 5 و 255 من القانون الجديد فالمادة 255 تنص على أن أحكام المحاكم تصدر بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و أن قرارات جهات الاستئناف تصدر بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و الفرق بين النصين أن مضمون المادة 5 يشمل كل الجهات القضائية و ليس جهات الاستئناف فحسب, فالمحكمة العليا بوصفها جهة نقض, تفصل في القضايا المعروضة عليها بأكثر من ثلاثة قضاة كما تفصل في القضايا التي تتطلب موقفا اجتهاديا بكل الغرف مجتمعة و يزيد عدد القضاة في هذه الحالة على ثلاثة.

10-مبدأ التقاضي على درجتين

من المبادئ الجوهرية في الإجراءات مبدأ التقاضي على درجتين و مقتضى المبدأ أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

المادة6:المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

فإذا تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى و أصدرت فيه حكما حاسما للنزاع حول هذا الموضوع فإن سلطتها تنقضي بشأن ذلك النزاع، و لا يعد لها أية ولاية في إعادة بحثه أو تعديل قضائها و لو باتفاق الخصوم إذ بمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من ولاية المحكمة عملا بالقاعدة العامة متى أصدر القاضي حكمه استنفذ قضاءه.

معظم التشريعات المقارنة تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين كما أن أغلبها يورد بعض الاستثناءات كان يجعل المشرع الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى نهائيا غير قابل للاستئناف مثل الدعاوى التي تكون قيمتها ضئيلة أو مراعاة لظروف إنسانية مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمنازعات الفردية في العمل ففي مثل هذه الحالات يقتصر التقاضي على درجة واحدة.

11-العلنية

الأصل في سير الجلسات أن تتم في شكل علني لإضفاء الثقة و الطمأنينة و وقوف الكافة على إجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جميع المتقاضين ، فالعلانية هي إحدى الضمانات لعدم التحيز , و المراد بالعلنية تمكين المواطنين من حضور الجلسة و متابعة مجرياتها و يعود للقاضي في كل الأحوال ضبط سير الجلسة.

و لا تتطلب العلنية عقد الجلسة في إحدى القاعات المخصصة لذلك إنما يكفي لتتحقق انعقادها في مكتب على أن يظل الباب مفتوحا مادام بإمكان الغير مراقبة ما يدور بالداخل فان أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية و لحق البطلان كافة الإجراءات التي اتخذت بها و ما بني عليها بما فيها الحكم الذي تصدره المحكمة و يقع على من يدعي ذلك عبئ إثباته لان الأصل مراعاة الإجراءات.

المادة7:الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.

و للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم عقد الجلسة في صورة سرية بغرفة المشورة محافظة على النظام العام أو مراعاة الآداب أو حرمة الأسرة في أية دعوى تنظرها .

فمتى توفرت إحدى هذه الأسباب و نظرت المحكمة الدعوى في جلسة سرية كان حكمها صحيحا غير مشوب بالبطلان على اعتبار أن انعقاد الجلسة على هذا النحو قد تم مراعاة للمادة 7 أعلاه بحيث تستقل المحكمة بتقدير مدى توفر العناصر المبررة للاستثناء دون معقب

عليها في ذلك خلافا للدعاوى التي يوجب القانون نظرها في جلسة سرية بالنسبة لبعض الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة حيث رتب المشرع البطلان على نظرها في جلسة علنية.

12-العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء

جاءت المادة 8 لتكريس عمليا مبادئ الدستور و أحكام المادة 7 من القانون رقم 05-91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية التي تجعل من تحرير العرائض و الاستشارات و كل عمل يصدر عن الجهات القضائية من أحكام و قرارات يتم باللغة العربية.

و شمل الإلزام كافة الإجراءات دون استثناء بما فيها الوثائق و المستندات التي يرى الأطراف ضرورة تقديمها تعزيزا لادعاءاتهم أو دفوعهم بحيث يجب أن تكون مصحوبة بترجمة رسمية إلى اللغة العربية و لا تعتبر الترجمة رسمية إلا إذا قام بتحريرها مترجم معتمد من وزارة العدل.

و يقصد من مصطلح "أحكام" على أنها عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر عن القضاء من أحكام و قرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية.

الإشكال الذي سيطرح عمليا أن الكثير من المؤسسات العمومية على اختلاف درجاتها تعتمد الفرنسية كلغة تعامل عادي و كأن الأمر لا يخضع لا للتشريع و لا للتنظيم، لماذا الحرج إذا كانت المناقشات ذات الطابع الرسمي و السيادي على أعلى المستويات تتم بشكل علني باللغة الفرنسية.

نرى من باب المنطق و الإنصاف أن يقترن تطبيق الفقرة التي تتضمن وجوب تقديم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول ما يلي:

-1تطبيق مرن لنص المادة 8 بالنسبة للوثائق و المستندات المحررة قبل بدء سريان القانون الجديد.

-2تفعيل القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية بشكل صارم مما سيعفي المواطن من تحمل تبعة أخطاء موظفي الإدارة و المسؤولين على اختلاف مركزهم، سواء من

الناحية المادية و ما تقتضيه الترجمة من مصاريف، أو من ناحية عدم قبول الوثائق و المستندات التي يراها المتقاضي ضرورية لتعزيز ادعاءاته أو دفوعه.

المادة8:يجب أن تتم الإجراءات و العقود القضائية من عرائض و مذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

يجب أن تقدم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول.

تتم المناقشات باللغة العربية.

تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.

يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية .

13-الكتابة

على غرار ما تعرفه الكثير من التشريعات المقارنة لأجل مواجهة ازدياد عدد القضايا على نحو لا يتسع به وقت القاضي لسماع مناقشات الخصوم و مرافعاتهم أقر المشرع من خلال نص المادة 9 بأن الأصل في إجراءات التقاضي هي الكتابة.

و ابتدأ المشرع للمادة بكلمة "الأصل" معناه أن القاعدة العامة في إجراءات التقاضي هي الكتابة بحيث يقدم الخصوم طلباتهم كتابيا و يرد الخصوم بنفس الشكل ، لكن هذا لا يمنع وقت التوسع في شرح الطلبات أو الرد اللجوء إلى الطريق الشفوي بناءا على طلب من الأطراف أو من القاضي.

المادة10:تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف و النقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

15-تسبب الأحكام القضائية

يعتبر تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة و نظمها القانون فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات و الدفوع، و المقصود بالتسبيب أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع و القانون التي أدت إلى إصدار المنطوق و تبرير صدوره.

إن فرض التسبيب له ثلاثة فوائد, فهو يسمح لأطراف الخصومة ممارسة رقابة على الأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره و أنه ألم بوقائع الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنه من أن يفصل فيها، ثم يحمل القاضي على تفحص الدعوى من كل جوانبها كي لا يقع في التناقض ثم يوفر لجهات الطعن العادي و غير العادي سبيلا لبسط رقابتها على الحكم.
الملاحظ على المادة 11 أدناه أن وجوب التسبيب غير قاصر على الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع، إنما يمتد إلى الأوامر سواء منها القضائية أو ذات الطابع الولائي، فصياغة النص جاءت عامة تشمل كل مل يصدر عن الجهات القضائية.

المادة 11:يجب أن تكون الأوامر و الأحكام و القرارات مسببة.

16مراعاة الوقار الواجب للعدالة

تتضمن المادة 12 من القانون الجديد بعض ما جاء في المادة 31 من ق إ م حيث يقع على الخصوم شرح دعواهم في هدوء و أن يحافظوا على الاحترام الواجب للعدالة و هو ما يعادل صياغة المادة 12 دون التوسع في الإجراءات المتعلقة بحالة الإخلال بالواجب المرتكب من طرف الخصوم أنفسهم أو من طرف هيئة الدفاع.

صفة الهدوء جاءت مقترنة بفترة انعقاد الجلسة و ليس أثناء شرح الدعوى فكل من يحضر قاعة الجلسات خاصة أطراف الخصومة يكون مطالبا بالهدوء و مراعاة الوقار الواجب للعدالة التي يمثلها القاضي، كأن لا يرفع الصوت أكثر مما يتطلبه سماع الرجل العادي و أن لا يتلفظ بكلمات غير لائقة تخدش الحياء أو يتحرك بما يضر بالسير المنتظم للجلسة أو يأخذ الكلمة دون إذن من القاضي و هكذا.

المادة12:يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة و أن يراعوا الوقار الواجب للعدالة.

المحور الثاني :نظرية الدعوى القضائية

نظرية الدعوى القضائية تعد من النظريات القانونية المهمة التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف المتنازعة أمام القضاء، وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة برفع الدعوى والحكم فيها. هذه النظرية توفر إطارًا قانونيًا لفهم كيفية تقديم النزاع للمحكمة، وما يتطلبه ذلك من أركان وأسس.

أولا:شروط قبول الدعوى القضائية

1-تعريف: إن الدعوى بالنسبة للمدعى تعني حق عرض ادعاء قانوني على القضاء ، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعى ، وترتب على المحكمة التزاما بإصدار حكم في موضوع الإدعاء بقبوله أو رفضه.

والإدعاء هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناء على واقعة قانونية معينة ،وبذلك تختلف الدعوى القضائية عن المراكز القانونية المختلفة.

-2شروط ممارسة الدعوى القضائية:

خصص المشرع المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية لتحديد شروط رفع الدعوى القضائية وهي الصفة والمصلحة إذ تنص على أنه .* لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون و يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه ، كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون ومن خلال نص المادة 13 إجراءات مدنية فإن للدعوى القضائية شرطان لضمان صحتها وهما الصفة والمصلحة.

-أ – الصفة : هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها ، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعى يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه ، أما الدعوى التي يكون الفرض منها حماية مصالح الغير فإنه مصيرها عدم القبول حتى ولو كان للمدعى في ذلك مصلحة.

وقد تتوفر المصلحة في عدة أشخاص إلا أن الصفة هي ... على صاحب الحق وحده ، فقد يكون للوالدين مصلحة في تطليق ابنتهم من زوجها السكير لكن لا تقبل دعوى التطليق من غير الزوجة لأنها وحدها من يملك صفة الزوجة الشرعية دون غيرها ، كما لا تقبل كذلك الدعوى المقامة على غير ذي صفة كالدعوى التي ترفع على الأب المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه ابنه البالغ ، فالدعوى القضائية تقام من ذي صفة وعلى ذي صفة وهي شرط جوهري ومن النظام العام وحتى وإذا لم يقره الخصوم أثاره القاضي من تلقاء نفسه وفقا لنص الفقرة 2 من نص المادة 13.

وعلاقة أطراف الدعوى بموضوعها قد تكون علاقة مباشرة فتكون أمام الصفة العادية أو غير مباشرة فتكون صفتهم غير عادية في الدعوى وتتوفر هذه الصفة حين يميز القانون لشخص أو هيئة أن يحل محل صاحب الصفة العادية في الدعوى ويحصل ذلك في الحالات التالية:

-1-الدعوى غير المباشرة أو الدعوى البولصية: إذا يجوز للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين بما في ذلك الدعاوى للمطالبة بحقوقه وذلك على أساس النيابة القانونية المفروضة لمصلحة الدائن الذي يستعمل حقوق المدين للمحافظة على الضمان العام.

-2-دعاوى النقابات والجمعيات: التي يكون موضوعها المطالبة بحق لها باعتبارها شخصا معنويا يقوم بالدفاع عن مصالح المشتركة التي أنشئت النقابة أو الجمعية قصد حمايتها مثل الدعاوى التي يرفعها اتحاد المحامين أو نقابة الأطباء ضد الشخص الذي انتحل صفة طبيب أو محامي.

-ب- المصلحة :للمصلحة معنيان ، المعنى الأول أنها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلبه والثانية هي الحاجة إلى الحماية القضائية فإذا اعتدي على حق شخصي ما أو كان حقه مهددا بالاعتداء عليه تهديدا جديا تحققت المصلحة المشروطة لقبول الدعوى وفقا لنص المادة 13 ، ولا يكفي مجرد قيام المصلحة لصحة الدعوى وإنما يشترط في المصلحة شروط.

أ – أن تكون المصلحة قانونية وشرعية ، بمعنى أنه يجب أن يدعي بحق يعترف به القانون ويحميه ، وإذا انعدام هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول شكلا ، إذا القاضي ملزم قبل تطرقه إلى موضوع الدعوى مراقبة مدى شرعية وقانونية المصلحة ولذلك فإن الدعوى الرامية إلى المطالبة بدين ناتج عن قمار أو رهان مثلا تكون غير مقبولة شكلا لعدم قانونية المصلحة ذلك أن المادة 612 من القانون المدني حظرت القمار.

ب- يجب أن تكون المصلحة إيجابية وملموسة حتى تقبل الدعوى يجب أن تكون المصلحة المحتج بها ذات أهمية خاصة إذا تعلق الأمر بمصلحة معنوية وقد أقر المشرع هذا المبدأ صراحة في المادة 24 مكرر من القانون المدني إذ اعتبر استعمال الحق تعسفيا إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير واتخذ القضاء نفس الموقف في مجال مباشرة الدعوى القضائية أو ممارسة الإجراءات الطعن أو غيرها.

أنواع المصلحة : يجوز مباشرة الدعوى القضائية من المدعى الذي يطلب حماية حق قد اعتدي عليه بالفعل ، فتكون في هذه الحالة مصلحة حالة وقائمة ، كما أجاز المشرع قبول الدعوى في حالة المصلحة المحتملة التي يقرها القانون فقرة 1 من المادة 13 وهي الحالات التي يسمح فيها

المشرع للشخص بالتقاضي وقائيا قبل الاعتداء على حقه مثل دعاوى الحيازة والقضاء الإستعجالي.

–ومن خلال استقرار نص المادة 13 نجد أن المشرع أعطى للقاضي سلطة إثارة شرط الصفة فقط دون المصلحة من تلقاء نفسه حتى ولو لم يترك الخصوم ما معناه أن هذا الشرط من النظام العام يترتب على تخلفه البطلان كما أن هناك دعاوى قضائية لا يجوز مباشرتها دون الحصول على إذن مسبق كالدعاوى المرفوعة ضد القضاء أو ضد المحامين والذي يشترط القانون الأساسي لهذه المهن الحصول على إذن مسبق من الجهات التابعين لها قبل مباشرة أي دعوى قضائية ضدهم ، فإذا لم يتحصل المدعى على إذن بذلك جاز للقاضي ومن تلقاء نفسه إثارة انعدام هذا الشرط.

ثانيا:تقسيمات الدعاوى القضائية

تذهب بعض نصوص القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والقوانين المتعلقة بالاختصاص إلى تقسيم الدعاوى إلى عدة أنواع :

–1الدعاوى الشخصية والعينية والمختلطة:

إن أساس هذا التقسيم هو طبيعة الحق محل الدعوى فتكون الدعوى عينية حين يكون محلها – أساسا– حقا عينيا وتكون الدعوى شخصية حين يكون محلها حقا شخصيا.

الدعاوى العينية : الحق العيني هو سلطة المباشرة المقررة لشخص على شيء معين بالذات ، وتعد دعوى عينية كل دعوى يكون موضوعها تأكيد أو إنكار حق عيني أصليا كالملكية والانتفاع ، أو حق عيني تبعي كالرهن

ب – الدعاوى الشخصية : هذه الدعاوى يصعب حصرها لأن الحقوق الشخصية لم ترد في القانون على سبيل الحصر ، لأن الحقوق الشخصية تنشأ بموجب التراضي نظرا للحرية المعترف بها لكل شخص في الالتزام ، فتعد دعوى شخصية حين يكون محلها حقا شخصيا أيا

كان مصدر الالتزام ، عقدا أو عملا غير مشروع أو إثراء بلا سبب وأيا كان محله التزاما بعمل أو الامتناع عن عمل ، وحتى ولو تعلقت الدعوى بشيء معين فإنها ما دامت ترمي إلى حماية حق شخصي مثل التعويض عن الضرر اللاحقة بعقار أو منقول لأن محل النزاع في هذه الأحوال ليس وجود حق عيني وإنما تنفيذ الالتزام المقابل لحق المديونية ، وتعد دعوى شخصية كذلك الدعوى التي يكون محلها حقا إراديا كدعوى الفسخ والبطلان ، ويرد هذا التقسيم أيضا على الحقوق غير المالية كالدعاوى التي تحمي الحقوق المعنوية كحق الملكية الأدبية وكذلك الحقوق التي تتعلق بحالة الأشخاص ويتم إدخالها ضمن الدعاوى الشخصية لأسباب الملائمة الإجرائية.

ج – الدعاوى المختلطة : هي التي تأخذ في نفس الوقت من طبيعة الدعاوى العينية التي تقوم على الادعاء بحق الملكية وهو حق عيني ومن طبيعة الدعاوى الشخصية الناشئة عن التزامات شخصية ، وبمعنى آخر فإن الدعوى المختلطة تستند إلى حقين في نفس الوقت ، حق شخصي من ناحية وحق عيني من ناحية أخرى ناشئين عن رابطة قانونية واحدة .و يميز الفقه بين نوعين من الدعاوى المختلطة

–1 –دعوى تنفيذ تصرف قانوني الذي نقل أو أنشأ حق عينيا عقاريا مع إنشاء حق الدائنين ومثال ذلك الدعوى التي يرفعها مشتري عقار بعقد مسجل على البائع لإلزامه بالتسليم والتي تستند إلى حقين الأول ملكية المدعى للعقار وهو حق عيني وبالتالي الالتزام الشخصي للبائع بتنفيذ العقد والمتمثل في العين المبيعة وهو حق شخصي.

–2–دعوى إبطال أو فسخ تصرف قانوني ناقل أو منشأ لحق عيني عقاري واسترداد الشيء محل التصرف ومثال ذلك دعوى استرداد العقار من المشتري لعدم تسديد الثمن والتي تستند إلى حقين الأول حق الفسخ وهو حق شخصي قرره العقد لأحد المتعاقدين في مواجهة الآخر والثاني هو حق الملكية الذي يسند إليه البائع للمطالبة باسترداد العقار من المشتري وهو حق عيني.

–2تقسيم الدعوى إلى منقولة وعقارية: ويرتكز هذا التقسيم للدعاوى على محل الحق ، فالدعاوى التي تهدف إلى الحصول على منقولة وتعتبر دعاوى منقولة وأما الدعاوى التي ترمي

إلى الحصول على عقار فتعتبر عقارية ، والتمييز بين هاذين الدعوتين لأجل تحديد قيمة النزاع وبالتالي الاختصاص الإقليمي والنوعي ويعتبر هذا تقسيما للدعاوى العينية والدعاوى الشخصية وهو ما يسمح بتقسيم الدعاوى العينية إلى قسمين دعاوى عينية عقارية ، ودعاوى عينية منقولة ويمكن تقسيم الدعاوى الشخصية كذلك إلى قسمين دعاوى شخصية منقولة ودعاوى شخصية عقارية.

وإذا كانت المنقولات كثيرة ومتنوعة فالعقار واحد في وصفه ولذلك فإنه إذا كان الأصل أن ترفع الدعوى لحماية الحق الموضوعي فإن الدعاوى العينية العقارية تنقسم من حيث موضوعها إلى قسمين:

أ – دعاوى الحق : التي يتمسك فيها المدعى بأنه مالك لعقار أو صاحب حق عيني عليه ويطلب تقرير حقه في مواجهة من ينازعه أو يعتدي عليه ومثالها دعوى تثبيت الملكية ودعوى تقرير حق الارتفاق أو نفيه وهناك دعاوى أخرى يتمسك فيها المدعى بأنه صاحب مركز واقعيا على العقار وهو سيطرته العقلية عليه ويسمى هذا النوع من الدعاوى بدعاوى الحيازة وهي تنفرد بقواعد خاصة تتميز بها عن دعاوى الحق.

–دعاوى الحيازة: هي تلك الدعاوى التي يتمسك فيها المدعى بمركز واقعي وهو سيطرته الفعلية على عقار ، وهي تفرد بقواعد خاصة بتميزها عن دعاوى الحق

–أ – تعريف الحيازة وشروطها :

الحيازة في حد ذاتها تعني السيطرة الفعلية لشخص على شيء أو استعماله لحق عيني وللحيازة عنصران

–1عنصر مادي: ويتمثل في سلطة مباشرة الأعمال المادية التي يقوم بها عادة من له حق على الشيء كالسكن في العقار مثلا بشرط أن لا تكون هذه الأعمال مما لا يسمح للغير بممارستها مثل مرور الجار بأرض جاره أو أخذ الماء من البئر.

– 2العنصر المعنوي: ويتمثل في نية الحائز في استعمال الحق لحسابه الخاص بصفته مالك الشيء موضوع الحيازة أو صاحب حق عيني عليه ويستنتج من ذلك ظهور الحائز بمظهر صاحب الحق محل الحيازة وفي حالة غياب هذا العنصر تكون أمام مجرد حيازة عرضية ، وقد عرف القضاء الحائز العرفي بأنه كل شخص انتقلت إليه من الحائز السيطرة المادية على الشيء يباشرها باسم الحائز ولحسابه وذلك بموجب عقد مثل المستعبر وصاحب حق الانتفاع والمرتهن رهن حيازي والحارس القضائي .....الخ.

–ولكي تكون الحيازة محل للحماية القانونية يشترط فيها أربعة أوصاف حددها المشرع في المادة 524 إ م وهي :

الهدوء: ينبغي أن تكون الحيازة هادئة أي قائمة دون اعتراض أو منازعة من الغير ، أما إذا كانت مشوبة بعنف أو إكراه مادي أو معنوي فلا تكون جديرة بالحماية إلا بعد أن تصبح هادئة .

الظهور: ينبغي أن تكون الحيازة علنية وذلك بأن يباشر الحائز انتفاعه بالحق بحيث يستطيع أن يراه كل من يحتج في وجهه بالحيازة أما إذا كانت أعمال الحيازة تتم خفية فإنها لا تكون محلا للحماية القانونية.

الوضوح : يشترط أن تكون الحيازة خالية من أي التباس يعني أن تشير أو تدل الأعمال المادية للحيازة على نية الحائز في الظهور بمظهر صاحب الحق ، أما إذا كانت من الممكن أن يفهم منها أنه يجوز المال لحساب غيره فتكون الحيازة غامضة كما إذا توفي شخص وترك أموالا ويبقى الخادم يشغل تلك الأموال.

الاستمرار لمدة سنة: يشترط أن تستمر الحيازة لمدة سنة كي تكون حالة مستقرة وجديرة بالحماية، لا يجوز الاعتداء عليها، ولا تزول الحيازة إذا وقع مانع مؤقت منع الحائز من السيطرة الفعلية على العقار.

شروط قبول دعاوى الحيازة:

لا بد من توافر الشروط العامة في رفع الدعاوى (صفة ومصلحة) وشروط خاصة جاء بها المشرع في المواد 525-524 إ م

أ **الصفة:** يجب أن ترفع دعاوى الحيازة من ذي صفة وعلى ذي صفة فترفع من الحائز بنفسه أو بواسطة غيره على من يعتدي أو يتعرض له في الحيازة وشروط الحائز هي ما جاء في المادة 524 (هادئة – علنية – واضحة – مستمرة لمدة سنة(

ب – **المصلحة** : تكون المصلحة هي وقوع تعرض من الغير يشكل اعتداءا على الحيازة أو احتمال الاعتداء عليها.

ج – **الميعاد:** يجب أن ترفع دعوى الحيازة خلال مدة سنة من وقت الاعتداء على الحيازة أو بدأ الأعمال التي تشير إلى احتمال الاعتداء عليها ما 524 / 2* لا تقبل دعاوى الحيازة ومن بينها دعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض*

د – **عدم الجمع بين الحيازة والملكية** : وفقا للمادة 529 إ م فإنه * لا تقبل دعوى الحيازة ممن سلك طريق دعوى الملكية * وهذه القاعدة تلوم القاضي والأطراف في نفس الوقت فعلى القاضي أن لا يتعرض لمسألة الملكية إذا كانت الدعوى المطروحة عليه هي دعوى الحيازة لأنه وفقا للمادة 527

*لا يجوز للمحكمة المطروح عليها دعوى الحيازة أن تفصل في الملكية * وكذلك المادة 526 * إذا أنكرت الحيازة أو أنكر التعرض لها فإن التحقيق الذي يؤمر به في هذا الخصوص لا يجوز أن يمس أصل الحق * كما لا يجوز كذلك للمدعى الذي سلك طريق الملكية أن يتنازل عنها ليطالب بالحيازة إلا بعد الفصل نهائيا في دعوى الحيازة وإذا خسرها فلا يجوز أن يطالب بالملكية إلا بعد استكمال تنفيذ الأحكام الصادرة ضده مادة 530 إ م.

أنواع دعاوى الحيازة

نظم المشرع ثلاث أنواع لدعاوى الحيازة هي :

ب – **دعوى منع التعرض** : هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعى بحيازته القانونية التي يتعرض لها المدعى عليه ، طالبا الحكم له بمنع التعرض وإزالة مظاهره ، ويشترط فيها بالإضافة إلى الشروط العامة لدعاوى الحيازة شرطين آخرين هما:

وقوع التعرض : ويعني كل عمل مادي أو قانوني يتضمن إنكار الحيازة والتعرض المادي يتمثل في واقع مادية تحرم الحائز من حيازة العين أو تعطل الانتفاع بها كليا أو جزئيا ومثال ذلك زراعة أرض تحت يد الحائز : ويكون التعرض قانونيا إذا صدر ادعاء من الغير يتضمن إنكار حيازة الحائز للعقار ويكون من شأن هذا التعرض سواء كان ماديا أو قانونيا حرمان الحائز من حيث استغلاله وانتفاعه بالعقار أو جزء منه

احترام الميعاد: يجب أن ترفع دعوى منع التعرض خلال سنة من وقوع فعل التعرض ابتداء من أول فعل للتعدي مادة 524 / 2 إ م.

–أما بالنسبة للحكم الصادر في دعوى منع التعرض ، فإذا كان التصرف ماديا يصدر القاضي حكم إلزام محله إزالة آثار التعرض قانونيا يأتي الحكم تقريريا يؤكد حيازة المدعى وينفي حق التعرض في اتخاذ الإجراء الذي قام به.

ب **– دعوى استرداد الحيازة** : هي الدعوى التي يرفعها حائز عقار أو حق عيني عقاري اغتصب منه بالتعدي أو الإكراه أو دونها طالبت استرداد حيازته له وفقا لنص المادة 525 إ م

* يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري ممن اغتصبت منه الحيازة بالتعدي أو الإكراه وكان له وقت الحصول التعدي أو الإكراه الحيازة المادية أو وضع اليد الهادئ العلني ولقبول هذه الدعوى يشترط شروط

-**صفة الحائز** : يشترط أن تكون الحيازة مادية بمعنى واضح اليد الهادئ العلني والمستمر لمدة سنة وتكفي الحيازة العرضية بقبول هذه الدعوى استنادا إلى نص المادة 817 /2 من قانون المدني التي تنص على أنه * لا يجوز أن تسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره مثل الوصي والحارس القضائي والمودع لديه..

-**فقدان الحيازة:** يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يصل الاعتداء إلى غاية فقدانها بمعنى الحرمان الكامل من الانتفاع بالعين وذلك بإخراج الحائز من العقار أو الاستيلاء عليه سواء تم بالقوة أو دونها.

-**احترام الميعاد** يجب أن ترفع دعوى استرداد الحيازة في ميعاد سنة يبدأ حسابه كقاعدة عامة من تاريخ فقدان الحيازة خفية يبدأ سريان الميعاد من تاريخ انكشاف ذلك.

-**أما بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى:** أما إذا توفرت الشروط الموضوعية و الإجرائية يحكم القاضي برد الحيازة للمدعى ويكون هذا الحكم قابلا للتنفيذ الجبري متى صار نهائيا.

3 -**دعوى وقف الأعمال الجديدة:** مادة **821قا م**هي دعوى يتمسك فيها المدعى بحيازته القانونية التي تهددها أعمال جديدة يقوم بها المدعى عليه من شأنها لو تمت أن تمس حيازته ، طالبا الحكم بوقف هذه الأعمال ومثالها الدعوى التي ترفع من حائز حق ارتفاق على مالك العقار المجاور لمطالبته بإيقاف البناء لأنه لو أتم الأشغال لأصبح مانعا من استعمال حق الارتفاق.

أ – شروط قبول الدعوى: تعتبر دعوى وقف الأعمال الجديدة دعوى وقائية ترمي إلى دفع ضرر ممكن الوقوع مستقبلا ولذلك يشترط فضلا عن وجوب توفر الحيازة القانونية لدى المدعى ما يلي :

1. أن تكون الأعمال الجديدة لم يمر عام على البدء فيها وهو الميعاد القانوني لرفع الدعوى ، أما إذا انتهت السنة فلا تقبل الدعوى ولو لم تكن الأعمال قد تمت ، بل ينبغي على الحائز في هذه الحالة أن ينتظر حتى تتم الأعمال كي ترفع منع التعرض إذا توفرت شروطها.

2. أن تجري هذه الأعمال على عقار غير عقار المدعى ، لأنه لو كانت الأعمال تجري على عقاره لكان له الحق في رفع دعوى منع التعرض.
3. أن لا تكون الأعمال قد تمت ، لأنه إذا تمت الأعمال نكون أمام فرضين ، أولا أنه لم يتحقق التعرض فلا توجد حاجة لرفع أي دعوى وثانيا أن يتحقق التعرض فيمكن له في هذه الحالة رفع دعوى منع التعرض.
4. أن يخشى لأسباب معقولة أن تؤدي هذه الأعمال إلى الإضرار بالحائز وبهذا يكون العمل إشارة لاعتداء محتمل.

ب – الحكم الصادر في الدعوى

يقتصر حكم القاضي في هذه الحالة على مسألة وقف الأعمال الجديدة فليس له الحكم بإزالة ما قام به المدعى عليه من أعمال ، لأن الأعمال التي أنجزت لا تمثل في ذاتها اعتداءا على الحيازة ، ويمكن أن يأمر القاضي بتقديم كفالة من أحد الطرفين ، من المدعى في حالة الحكم بوقف الأعمال كي تكون الكفالة تماما لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف إذا تبين بحكم نهائيا أن الاعتراض على استمرار الأعمال كان على غير أساس ومن المدعى عليه في حالة الحكم باستمرار الأعمال كي تكون ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها للتعويض عن الضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائيا في مصلحته ويترتب على ذلك أن نظام الكفالة هذا يلزم رافع دعوى الحيازة برفع دعوى الحق قصد إثبات صحة ادعائه في دعوى وقف الأعمال الجديدة .

المحور الثالث :الاختصـاص الإقليمي

على الرغم من أن قواعد الاختصاص الإقليمي، ليست كلها متعلقة بالنظام العام، فثمة بعض الضرورات العملية قد أوجبت انعقاد الاختصاص، لهذه الجهة القضائية دون تلك، وأدت إلى وجود قاعدة عامة له ، مع وجود بعض الاستثناءات بشأنها.

القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي وضرورات قواعدها

ثمة بعض الضرورات أوجبت قواعد الاختصاص الإقليمي، تستحق الإشارة إليها قبل التعرض للقاعدة العامة التي يقوم عليها.

أولا:ضرورة قواعد الاختصاص الإقليمي

لقد كان لاتساع رقعة الدولة، وانتشار سكانها في ربوعها المختلفة، أثرا في تعدد المحاكم ذات الصنف الواحد، وتوزيعها على مختلف الأنحاء ، وقد شكل هذا التعدد إحدى الضرورات العملية، لوضع قواعد قانونية تعنى بتحديد الاختصاص الإقليمي لكل جهة من تلك الجهات القضائية.

يضاف إلى ذلك أن المشرع قد أولى بعض القضايا أهمية خاصة، لذلك أسند مهمة الفصل فيها لجهات قضائية معينة، كما هو عليه الحال بالنسبة لأقطاب المحاكم المتخصصة المنشأة على مستوى عدد محدود من المحاكم، ومع ذلك فان الاختصاص الإقليمي لها، يمتد إلى الأقاليم الواقعة ضمن اختصاص محاكم ومجلس قضائية أخرى، وفي انتظار تنصيبها فالمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية، هي التي تبقى مختصة بالفصل في معظم المنازعات المسندة لتلك الأقطاب، أي تلك المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية القديم، وكذلك المنازعات الموجهة ضد هيئة الضمان الاجتماعي، وقد شكل ذلك إحدى الضرورات لقواعد الاختصاص الإقليمي.

ويبقى أن نشير إلى أن الاختصاص المحلي للمجالس القضائية، يمتد لجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة لكل مجلس قضائي، وكذلك للفصل في المنازعات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين محكمتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه، فيما أن الاختصاص المحلي لمجلس الدولة ، وكذلك الاختصاص المحلي للمحكمة العليا، ومحكمة التنازع، فانه يمتد عبر كافة التراب الوطني .

ثانيا:القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:

يحتاج الإلمام بالقاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي، إلى تحديد مضمونها وإبراز مبرراتها.

أ)مضمون القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي:

تقوم هذه القاعدة وفقا لنص المواد 37 و38 و803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على مفهوم مؤداه أن الجهة القضائية – عادية كانت أو إدارية– التي يقع موطن المدعى عليه بدائرة اختصاصها كقاعدة عامة، هي المختصة إقليميا بنظر الدعوى، وذلك بصرف النظر عن محل هذه الدعوى.

ومع ذلك فان لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، فان الاختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له، وفي حالة اختياره لموطن، فالاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها هذا الموطن المختار، ويترتب على هذه القاعدة إبراز مبرراتها، وتحديد بعض المفاهيم المتعلقة بها.

ب) مبررات القاعدة العامة:

لا غرو في أن معظم تشريعات دول العالم ، تكاد تتفق على انعقاد الاختصاص الإقليمي، لمحكمة موطن المدعى عليه، ويكمن مبرر ذلك، في أن الأصل هو براءة الذمة، وبالتالي فان من يطالب خصمه بشيء، فعليه أن يسعى لأقرب محكمة لهذا الأخير، وأن القول بغير ذلك يعني إجبار البريء، على التنقل إلى مكان بعيد عن موطنه للدفاع عن نفسه، في دعوى قد يتضح في نهاية المطاف عدم صحتها، وهو أمر لا يتماشى ومقتضيات العدالة، التي

ترفض أن تمنح لأي طرف من أطراف الدعوى أي امتياز على حساب الطرف الآخر، بل تتطلب التسوية بينهما.

هذا وثمة مبرر آخر، يكمن في كون المدعي وهو الذي أخذ المبادرة في إقامة الدعوى وفي الوقت المناسب له، فمتى كان له ذلك، ومن أجل اقتضاء التوازن بين مركزه، وبين مركز المدعى عليه فيها، فانه يتعين ألا يمكن أيضا من اختيار المحكمة التي يريدها، والتي تكون عادة في موطنه، بل يتعين أن تكون تلك المحكمة، التي يتعين عليه اللجوء إليها، هي تلك الواقعة في موطن المدعى عليه، وهي قاعدة من شأنها ضمان ذلك التوازن بين طرفي الدعوى.

المقصود بالموطن

ينصرف مفهوم الموطن، إلى التعبير عن الموطن الأصلي أو العام ، وكذلك إلى التعبير عن الموطن القانوني ، وموطن الأعمال، والموطن المختار.

أولا: الموطن الأصلي:

يعد الموطن الأصلي، هو المكان الذي يأوي الإنسان على وجه الاعتياد، بغرض الاستقرار الدائم، ولا يجب أن يفهم من ذلك، بأن الإقامة يجب أن تكون متصلة وبدون انقطاع، بل أن هذه الإقامة قد تتخللها فترات غياب، أكانت متقاربة أو متباعدة ، ومع ذلك فليس من شأنه الإخلال بمبدأ الاعتياد، كما أن الإقامة في مكان معين بذاته، كالإقامة في منزل العائلة، لا يعد موطنا أصليا، مادامت نية الاستقرار لم تتوفر لدى المعني .

إن هذا المفهوم للموطن الخاص، من شأنه أن يسمح بأن يكون للشخص أكثر من موطن واحد، ويصدق ذلك على المتزوج بأكثر من واحدة ، لأنه يقيم لدى كل منهن ،عند انفراد كل واحدة منهن ببيت منفصل يكون موجودا في مكان مختلف عن مكان وجود بين الأخرى وهكذا وعند تحقق هذه الحالة، فانه يجوز إقامة الدعوى، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها، أحد موطن المدعى عليه، كما يسمح بأن لا يكون للشخص أي موطن على الإطلاق، وفي هذه الحالة تكون المحكمة، التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له هي المختصة بنظر الدعوى.

هذا وتكون العبرة في تحديد الموطن الأصلي، بالوقت الذي رفعت فيه الدعوى، وبالتالي فاختصاص المحكمة لا يتأثر بتغيير الموطن بعد ذلك، وتكمن الغاية من وراء ذلك، في وضع حد لسوء نية المدعى عليه، المتمثلة في حرمانه المدعي من اختصامه أمام المحكمة المختصة في أي وقت أراد ، وذلك بإقدامه على تغيير موطنه، بمجرد علمه بإقامة الدعوى، الأمر الذي قد يحول دون تبليغه به تبليغا صحيحا، فيكون مصيرها الرفض.

ثانيا: الموطن الخاص :

بمقتضى المادتين 39 و40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثمة عدة حالات، ينعقد فيها الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية دون غيرها، بالنسبة للعديد من المنازعات.

1)الدعاوى المختلطة:

تكون الدعوى مختلطة، متى كانت الحقوق المتنازع عليها عينية وشخصية في نفس الوقت،كالدعوى المتعلقة بنقل ملكية العقار، فهي تتعلق من جهة بحق عيني ناشئ عن العقار، وتتعلق من جهة بحق شخصي ناشئ عن العقد المبرم بشأنه، ومهما كان الحال، فالاختصاص الإقليمي للفصل في المنازعات الناشئة عنها، ينعقد إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الأموال، طبقا للمادة 01/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2)دعاوى تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة:

يتناول هذا النوع من المنازعات، جميع دعاوى التعويض القائمة على المسؤولية التقصيرية بوجه عام، أكانت قائمة على الخطأ الشخصي طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني، أو كانت قائمة على الخطأ المفترض، اعمالا لنص المادة 134 وما يليها من نفس القانون، بخصوص مسؤولية متولي الرقابة مثلا ، وهي في مجملها دعاوى ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي وقع بدائرة اختصاصها الفعل الضار، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ناجما عن جناية أو جنحة أو مخالفة، أو عن فعل تقصيري قائم على

الخطأ الشخصي أو على الخطأ المفترض، إعمالا لنص المادة 02/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3)الدعاوى المرفوعة ضد شركة:

يتناول هذا النوع من المنازعات الدعاوى المرفوعة من الغير ضد الشركات، وبحسبها ينعقد الاختصاص الإقليمي، للفصل فيها، إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروع الشركة، طبقا لنص المادة 04/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4)الدعاوى العقارية:

يتعلق هذا النوع من المنازعات، بمختلف الدعاوى العقارية، أو دعاوى الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، وهي في مجملها ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل فيها، إلى الجهة القضائية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها، وبالنسبة للأشغال المتعلقة بالعقار، فالاختصاص ينعقد للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها تنفيذ الأشغال، وفقا لمقتضيات المادتين 01/40 و518 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5)دعاوى الأشغال العمومية:

بمقتضى نص المادة 01/40 والمادة 02/804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينعقد الاختصاص الإقليمي، للفصل في هذا النوع من الدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

6)دعاوى الميراث:

وفقا للمادة 02/40 وكذلك المادة 498 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينعقد الاختصاص للفصل في مواد الميراث، إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، حتى ولو كانت بعض أموال التركة موجودة خارج دائرة الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة، ما لم ينص القانون على انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة أخرى.

7)دعاوى الطلاق والرجوع للمسكن الزوجي:

بمقتضى نص المادة 02/40 والمادة 03/426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينعقد الاختصاص للفصل في دعاوى الطلاق، أو دعاوى العودة للمسكن الزوجي، إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية.

8)دعاوى الحضانة والزيارة والرخص الإدارية المسلمة للمحضون:

وينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بالحضانة، وحق الزيارة، والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون، إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة، وذلك إعمالا لنفس المادتين 02/40 و426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

9)دعاوى النفقة:

وينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بالنفقة، إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بها، طبقا لنص المادتين 02/40 و05/426 من:ق.ا.م.ا.

10)دعاوى السكن لممارسة الحضانة:

طبقا لنص المادة 02/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بتوفير مسكن لممارسة الحضانة، إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وجود السكن، وهي حالة لم يضع لها قانون الإجراءات المدنية نصا خاصا، لذلك كان يعتد فيها بموطن المدعى عليه كأصل عام.

11)دعاوى الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات ومنازعات الشركاء:

وينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس أو التسوية القضائية للشركات، ومنازعات الشركاء مع بعضهم البعض، إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس، أو مكان افتتاح التسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة بالنسبة لمنازعات الشركاء، وذلك طبقا للمادة 03/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

12)دعاوى الملكية الفكرية:

بمقتضى نص المادة 04/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بمواد الملكية الفكرية، إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

13)دعاوى الخدمات الطبية:

طبقا لنص المادة 05/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بالخدمات الطبية، إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج.

14)المنازعات المتعلقة بمصاريف الدعاوى وأجور مساعدي القضاء:

وفقا لنص المادة 06/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينعقد الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بمصاريف الدعاوى، وأجور مساعدي القضاء،كالمحامين والموثقين والمحضرين والمترجمين والخبراء، إلى المحكمة التي فصلت في الدعوى الأصلية.

15)دعاوى الضمان:

ينعقد الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بدعاوى الضمان، إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب الأصلي، إعمالا لنفس الفقرة السادسة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

16)دعاوى الحجز:

وينعقد الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بمواد الحجز، سواء تعلق الأمر بالإذن به، أو بالإجراءات التالية له، إلى المحكمة التي تم الحجز في دائرة اختصاصها، تطبيقا للمادة 07/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

17)دعاوى إنهاء وتعليق عقد العمل بسبب حوادث العمل والأمراض المهنية:

وينعقد الاختصاص للفصل في المنازعات القائمة بين الأجير وصاحب العمل، بخصوص إنهاء أو تعليق عقد العمل، بسبب حادث عمل أو مرض مهني، إلى المحكمة التي

يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وفقا لنص المادة 08/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبذلك يكون المشرع هنا قد أخذ بالمبدأ العام في الاختصاص الإقليمي، المستند لموطن المدعى عليه في تحديد الجهة القضائية المختصة.

18)الدعاوى المستعجلة:

وينعقد الاختصاص للفصل في دعاوى الاستعجال، إلى الجهة القضائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان التدبير المطلوب اتخاذه، أو مكان وقوع الإشكال التنفيذي، وإذا كان هذا الإشكال متعلقا بحكم صادر عن جهات القضاء الإداري، فالاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي صدر عنها الحكم المستشكل في تنفيذه، وذلك طبقا لنص المادة 09/40 والمادة 08/804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

19)الترخيص بالزواج والكفالة:

بمقتضى نص المادة 07/426 والمادة 492 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينعقد الاختصاص للفصل في طلبات الترخيص بالزواج، إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها بموطن طالب الترخيص، أو الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها طالب الكفالة.

20)الولاية على نفس وأموال القاصر:

طبقا لنص المادة 09/426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بإنهاء ممارسة الولاية على نفس القاصر، أو سحبها مؤقتا ، سواء من قبل أحد الوالدين ، أو من ممثل النيابة العامة، إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية، وهي نفس الجهة التي ينعقد لها الاختصاص ، للفصل في جميع الدعاوى المتعلقة بأموال القاصر طبقا لنص المادة 464 من نفس القانون.

ثالثا:الموطن الحكمي أو القانوني :

على الرغم من أن قواعد الاختصاص الإقليمي، الواردة بنص المواد 37 إلى 44 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية، قد أخذت بالتطور الواقعي للموطن كقاعدة عامة، فان المشرع واستثناء من هذه القاعدة العامة، قد يتصور وجود الموطن في مكان معين، وذلك بأن ينسب موطن معين لشخص، حتى ولو لم يكن يقيم فيه، مثلما هو عليه الأمر ، بالنسبة لعديمي الأهلية وناقصيها بسبب صغر السن، وكذلك الحال بالنسبة للمحجور عليهم ، بسبب أي عارض من عوارض الأهلية، إلى جانب المفقود والغائب، حيث يكون موطن هؤلاء هو موطن النائب عنهم، كالولي أو الوصي أو القيم عليهم، وبذلك فان كان الوصي أو القيم يقيم على سبيل المثال بسطيف، فالمحكمة المختصة بنظر الدعوى التي يمكن إقامتها في مواجهته، هي محكمة سطيف حتى ولو كان المعني مثلا يقيم بدائرة اختصاص محكمة أخرى غيرها.

رابعا:الاختصاص المشترك :

قد ينعقد الاختصاص الإقليمي، للفصل في المنازعة لأكثر من محكمة، فيكون للمدعي أن يختار إحداها بالنسبة للعديد من المواد.

1)حالة تعدد المدعى عليهم:

طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينعقد الاختصاص الإقليمي لنظر الدعوى في حالة تعدد المدعى عليهم ، إلى كل جهة من الجهات القضائية التي يتواجد بها موطن كل واحد من المدعى عليهم، وبذلك فالجهة القضائية التي يتم اختيارها من بين تلك الجهات تكون مختصة إقليميا بنظر المنازعة.

2) المنازعات المتعلقة بالتوريد والأشغال وتأجير الخدمات الفنية والصناعية:

ينعقد الاختصاص الإقليمي فيما يتعلق بهذه المواد، إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذه، حتى ولو كان أحد الأطراف لا يقيم فيه، وفقا للمادة 03/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3)المنازعات التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية:

ينعقد الاختصاص الإقليمي، للفصل في الدعاوى المتعلقة بالمواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية، إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الوعد، أو مكان تسليم البضاعة، أو التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، طبقا للمادة 04/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4)المنازعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء الموصى عليها:

وينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المتعلقة بالمراسلات البريدية، والأشياء الموصى عليها، ومختلف الارسالات ذات القيمة المصرح بها، وكذلك الحال بالنسبة لطرود البريد، إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها، إما موطن المرسل ، وإما موطن المرسل إليه، طبقا للمادة 05/39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5)دعاوى الأجير وصاحب العمل:

بمقتضى نص المادة 08/40 و01/501 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينعقد الاختصاص للفصل في المنازعات القائمة بين الأجير وصاحب العمل ، باستثناء ما تعلق منها بإنهاء وتعليق عقد العمل، بسبب حادث عمل أو مرض مهني، إلى المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها مكان إبرام عقد العمل أو مكان تنفيذه ، أو التي يوجد بها موطن المدعى عليه.

6)دعاوى العقود الإدارية:

وينعقد الاختصاص للفصل في دعاوى العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها ، بما فيها تلك المتعلقة بالصفقات العمومية، إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد الإداري، أو مكان تنفيذه، وذلك طبقا للمادة 03/804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

7)الدعاوى ذات الطرف الأجنبي:

بمقتضى نص المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ينعقد الاختصاص الإقليمي للفصل في الدعاوى ذات الطرف الأجنبي، والرامية إلى تنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها مع جزائري في الجزائر أو في بلد أجنبي ، إما إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق ، أو مكان تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها، متى أبرم أو نفذ الاتفاق بالجزائر، وإما إلى الجهة القضائية التي ينعقد الاختصاص الإقليمي لها ، وفقا لقواعد الاختصاص المشار إليها فيما تقدم، تبعا لطبيعة الطلب القضائي.

8) الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة:

ينعقد الاختصاص للفصل في الدعاوى المرفوعة من القضاة أو ضدهم ، والتي يؤول الاختصاص فيها لجهة من الجهات القضائية، التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه وظائفه، إلى جهة من الجهات القضائية التابعة لأقرب مجلس قضائي محاذ للمجلس الذي يمارس فيه مهامه، وذلك طبقا لنص المادتين 43 و44 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو اختصاص لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية القديم إلى النص عليه.

9)الطلاق بالتراضي:

إذا كان المشرع في دعاوى الطلاق أو العودة إلى المسكن الزوجي، لم يترك للزوجين حرية اختيار الجهة القضائية التي ترفع إليها الدعوى، بل أنه قد عقد الاختصاص للفصل فيها إلى الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها هذا المسكن، فانه وخلافا لذلك قد عقد الاختصاص في حالة الطلاق بالتراضي، إلى المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما، طبقا لنص المادة 03/426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مخالفة قواعد الاختصاص:

إذا كنا قد توقفنا على المعايير المختلفة، التي استند إليها المشرع ، في توزيع الاختصاص الإقليمي على مختلف الجهات القضائية، فما هو الجزء الذي يترتب على مخالفة هذه القواعد.

إن الجواب على ذلك ، هو الحكم بعدم الاختصاص، على أن إعمال هذا الجزاء، يخضع

لشروط تختلف باختلاف نوع الاختصاص، فمن قواعد الاختصاص، ما يتعلق بالنظام العام ومنها ما لا يعد كذلك .

النتائج المترتبة على تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام

إذا كانت إرادة المشرع، قد انصرفت إلى عدم إسناد ولاية القضاء، لجهة قضائية واحدة، فان ذلك يعني بأن قواعد الاختصاص النوعي، إنما هي مسألة اقتضتها طبيعة المنظومة القضائية، وهذه مصلحة لا تهم الأفراد ، بقدر ما تهم المشرع نفسه، في تنظيمه لأسس التنظيم القضائي ، ولذلك فهي قواعد تتعلق بالنظام العام.

ويصدق هذا الحكم، على قواعد الاختصاص النوعي، بالنسبة لجميع الجهات القضائية، أي تلك المتعلقة بالاختصاص النوعي للقضاء العادي، بما فيها قواعد الاختصاص القيمي، والقواعد المتعلقة بالاختصاص المانع المنعقد لبعض أقسام القضاء العادي، أي العمالية، والتجارية، والعقارية، وشؤون الأسرة، ومحاكم الأقطاب، أو محاكم مقر المجلس حاليا، وكذلك القواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص النوعي بين محاكم الدرجة الأولى والمجالس القضائية واختصاص المحكمة العليا، أو قواعد توزيع الاختصاص بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال، وهي في مجملها قواعد لها صلة بحسن سير القضاء، وهي بذلك تعد متعلقة بالنظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان.

لكنه وخلافا لذلك فقواعد الاختصاص الإقليمي، قد لا تكون لها أية علاقة بالنظام العام، لأن القانون لم يرتب من حيث الأصل على مخالفتها البطلان، لذلك لا يجوز للقاضي الحكم بعدم الاختصاص الإقليمي إلا استجابة لدفع الخصوم، باستثناء تلك الحالات المتعلقة بحسن سير العدالة أكثر منها رعاية لمصالح الخصوم، لذلك فما هي الآثار المترتبة عن مخالفة قواعد الاختصاص .

أولا:مدى إلزامية تعرض المحكمة لبحث الاختصاص من تلقاء نفسها.

إذا كانت القاعدة متعلقة بالمصلحة العامة، فانه يتعين على القاضي التحقق من سلامة إعمالها، لاسيما إذ تعلق الأمر باختصاصه النوعي ، وهو في ذلك لا يحتاج إلى وجود دفع بذلك من الخصوم، وأن هذا البحث لا يعد خروجا على مبدأ حياد القاضي ، لأن ذلك يندرج ضمن سلطة القضاء وولايته ، لا ضمن موضوع الدعوى الذي يتوقف عند مبدأ حياد القاضي.

وتأسيسا على ذلك ، فان كان أحد أطراف النزاع جهة إدارية، وتم عرض النزاع على محكمة عادية، وخول القاضي لنفسه صلاحية الفصل في الموضوع، كان حكمه باطلا ومعرضا للإلغاء،حتى ولو لم يتم الدفع أمامه بعدم الاختصاص النوعي، ما دام الأمر متعلقا بالنظام العام.

ويكون العكس إذا كان الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام ، إذ لا يكون للمحكمة أن تثير مسألة الاختصاص من تلقاء نفسها، حتى ولو كان واضحا أمامها مخالفة قواعد الاختصاص، ومن ذلك أن ترفع دعوى متعلقة بأموال منقولة في موطن المدعي ، بدلا من موطن المدعى عليه ، فعلى المحكمة في مثل هذه الحالة، أن تعتبر نفسها مختصة ، وتصدر حكمها في الموضوع ، دون خشية النعي بالخطأ في تطبيق قواعد الاختصاص، بل أن ذلك يعد قائما ، إذ حكمت من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص.

ثانيا:مدى جواز الدفع بعدم الاختصاص لأطراف الدعوى .

إذا كان الاختصاص من النظام العام ، وتمت مخالفته من طرف المدعي ، ولم تتفطن المحكمة

لذلك، جاز لباقي أطراف الخصومة ، وهم المدعى عليه والمدخل والمتدخل فيها وكذلك النيابة العامة

إذا كانت طرفا أصليا، أو طرفا منضما في الدعوى الدفع بعدم الاختصاص.

هذا ومن مجالات انضمام النيابة العامة كطرف في الدعوى ، أو اعتبارها كطرف أصلي

فيها ، و حسب النصين أعلاه ، كل منازعات الأحوال الشخصية ، وكذلك المنازعات المتعلقة بالقصر ، إما لصغر السن ، أو لوجود أي عارض من عوارض الأهلية ، كالسفه والغفلة والجنون ، وكذلك مختلف المنازعات المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية ، والمؤسسات العمومية ، والمصالح والهيئات والوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية ، وكل المنازعات التي تتضمن دفوعا بعدم الاختصاص النوعي ، أو تنازع الاختصاص بين القضاة، ومخاصمة هؤلاء وإجراءات الطعن بالتزوير، وهي كلها قضايا متعلقة إما بالدولة وموظفيها وإما بحالة الأشخاص وأهليتهم.

غير أنه وفيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، فهو ليس من النظام العام، إذ لا يجوز للنيابة العامة إثارته، إذا كانت طرفا منضما لا طرفا أصليا، إذ أن الحق في إثارته ، يبقى حكرا على المدعى عليه وحده ، بصفته صاحب الصفة والمصلحة فيه دون غيره.

ثالثا:مدى جواز الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة تكون عليها الخصومة.

يمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي قبل إثارة أي دفع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، كما يمكن إثارته بعد ذلك، بما يعني وأن الاختصاص، متى كان متعلقا بالنظام العام، حق لأي طرف من أطراف الخصومة، إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، أمام محكمة الدرجة الأولى، كما يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وحتى أمام المحكمة العليا.

أما إذا كان الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام، فانه يتعين على صاحب الصفة والمصلحة فيه، أن يثيره قبل مناقشة الموضوع، أو الدفع بعدم قبول الدعوى، وذلك تطبيقا

للقاعدة العامة في الدفوع الشكلية، والذي يعد الدفع بعدم الاختصاص من بينها، والتي تقضي بفحص الاختصاص قبل غيره من المسائل الإجرائية الأخرى، لذلك فان قام المدعي برفع دعواه أمام المحكمة، التي يوجد بدائرة اختصاصها موطنه بشأن الأموال المنقولة، فعلى المدعى عليه أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إقليميا، قبل إبدائه لأي دفع بعدم القبول، أو أي دفع موضوعي، وإذا فاته ذلك سقط حقه في إثارته أثناء نظر النزاع أمام المحكمة، كما لا يحق له إثارته، لا أمام محكمة الاستئناف ولا أمام المحكمة العليا.

رابعا:حالات عدم جواز اتفاق الخصوم على مخالفة الاختصاص .

متى انصب اتفاق الأطراف، على مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، فهو اتفاق لا يعتد به، ويمكن لأي منهما إثارة الدفع بعدم الاختصاص ، رغم سبق الاتفاق المبرم بينهما على خلاف ذلك، كما يتعين على المحكمة، إثارة مسألة الاختصاص من تلقاء نفسها، رغم الاتفاق الصريح من الخصوم ، والذي لا يعتد به لمخالفته للنظام العام، وتسري هذه الأحكام، على الاتفاقات الضمنية، والتنازل عن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعي الحاصل بين الخصوم، وبالتالي فالدفع بعدم القبول، أو الدفع في الموضوع ، لا يؤدي إلى إسقاط الحق في التمسك بعدم
الاختصاص النوعي، أو إثارته بصورة تلقائية من المحكمة.

ومن صور هذه الحالة، لجوء بعض المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية، إلى التمسك في بعض العقود المبرمة بينها وبين المتعاملين معها، إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الإداري، بدلا من القضاء العادي، فهو اتفاق لا يعتد به لمخالفته للنظام العام .

أما إذا كان الاتفاق، بشأن الاختصاص الإقليمي، وهو غير متعلق بالنظام العام، فيصح الاتفاق على مخالفته، سواء قبل رفع الدعوى أو بعدها ، ويصح أن يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا، كما يصح أن يكون التنازل عن التمسك به صريحا أو ضمنيا، كقيام صاحب الحق فيه، بإبداء دفوعه بعدم القبول أو في الموضوع ، وذلك قبل إثارته للدفع بعدم الاختصاص الإقليمي.

توزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء العادي

إذا كانت الغاية من الاختصاص النوعي لجهات القضاء العادي، تكمن في تحديد نصيب الجهة القضائية الواحدة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها، فان المشرع قد اعتمد على هذا المعيار في تحديد الاختصاص النوعي لكل من: محاكم الدرجة الأولى، أو المجالس القضائية، أو المحكمة العليا، بموجب المواد 32 إلى 36 و349 إلى 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المقابلة للمواد 01 إلى 06 و07 مكرر و231 من قانون الإجراءات.

الاختصاص النوعي للمحاكم:

على الرغم من أن المشرع كمبدأ عام، وبمقتضى نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد نص على أن للمحاكم اختصاص شامل، للفصل في جميع المنازعات أيا كانت طبيعتها، فانه واستثناء من ذلك، قد خول لبعض أقسام المحاكم الخاضعة لإجراءات خاصة، أو المسماة أقطابا متخصصة اختصاصا مانعا، للفصل في بعض القضايا، بالنظر إلى الرابطة القانونية محل الحماية، أو لتوزيع الاختصاص بين مختلف الأقسام، بصرف النظر عن قيمتها، ومن دون الاعتداد بالنسبة للبعض منها بأطرافها، أي حتى ولو كان أولئك الأطراف خاضعين من حيث الأصل للقانون العام، وفي الحالتين فالمحاكم تتولى الفصل في تلك القضايا، إما بحكم ابتدائي قابل للاستئناف، نزولا عند مبدأ التقاضي على درجتين، وإما بحكم ابتدائي انتهائي غير قابل للاستئناف، بما يخالف ذلك المبدأ.

أولا:الاختصاص الابتدائي للمحاكم

يمكن التمييز لدراسة هذا النوع من الاختصاص بين المبدأ العام، والاستثناءات الواردة عليه، إما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإما في نصوص خاصة.

أ)المبدأ العام بالنسبة للاختصاص الابتدائي

يتحدد هذا النوع من اختصاص المحاكم، بجميع الدعاوى المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وشؤون الأسرة ، غير القابلة للتقدير كمبدأ عام ، أو اعتد بطبيعة الرابطة

القانونيـة محـل الحمايـة، التـي تسـتوجب الفصـل بحكـم ابتـدائي قابـل للاسـتئناف لانعقـاد الاختصـاص للمحـاكم، وهـو اختصـاص واسـع ممـا دعـا المشـرع إلـى تسـميتها بمحـاكم الولايـة العامة.

وبمقتضاه يكون للمحاكم الفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف في تلك القضايا، متى كانت غير داخلـة بموجـب نـص خـاص فـي صـلاحية محكمـة أخـرى، بسـبب ماهيـة الـدعوى أو قيمتهـا، وبحسب ذلك فقسم شؤون الأسرة بها، يفصل في المنازعات الواردة حصرا بنص المواد 423 إلـى 426 مـن قـانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة، فيمـا يفصـل القسـم الاجتمـاعي فـي قضـايا العمـل الفرديـة، المنصـوص عليهـا بالمـادتين: 500 و506 مـن القـانون نفسـه، ويتـولى القسـم العقاري الفصـل فـي المنازعـات العقاريـة المنـوه عنهـا بـالمواد 511 إلـى 517 و523 مـن نفس القـانون، والقسـم البحـري فـي المنازعـات المترتبـة عن عقـود النقـل البحـري، والقسـم التجـاري فـي المنازعـات التجاريـة، المنصـوص عليهـا بـالمواد 32 و531 و536 مـن هـذا القـانون، غيـر تلـك التي تم استثناءها بنص خاص ، على النحو الذي سيأتي بيانه.

ب)الاختصاص الابتدائي الوارد استثناء في بعض النصوص:

يمكن إيجاز هذا النوع من الاختصاص الابتدائي الاستثنائي للمحاكم ضمن نوعين من المنازعات:

1) منازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية :

باسـتقراء نـص المـادتين 800 و801 مـن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة بمفهـوم المخالفـة ، نتوصـل إلـى أن المنازعـات التـي تكـون إحـدى المؤسسـات العموميـة، ذات الطـابع التجاري والصناعي طرفا فيها إنما ينعقد الاختصاص للفصل فيها إلى المحاكم.

كمـا أن هذا المبدأ، قـد كرسته المحكمـة العليـا فـي الجزائـر، فـي قرارهـا الصـادر بتـاريخ 1980/6/28 تحـت رقـم 19052،الـذي أشـارت مـن خلالـه، إلـى أن منازعـات مقاولـة النقـل والأشغال العمومية لا تخضع للغرف الإدارية، لأنها ذات طابع تجاري وصناعي.

2) المنازعات الواردة بالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

لقد أورد نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، استثناءات من القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادتين800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقرر بموجبها انعقاد الاختصاص للمحاكم، مع أن أحد أطراف النزاع جهة إدارية، للنظر في القضايا المتعلقة بمخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة إما للدولة، أو لإحدى الولايات، أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

3) الاستثناءات الواردة بالمادة 07/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

وفقا للفقرة السابعة للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالاختصاص ينعقد لأقطاب المحاكم المتخصصة، للنظر دون سواها، في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات، وهي في مجملها منازعات كان الاختصاص ينعقد بشأنها للمحاكم المتواجدة بمقر المجالس القضائية طبقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية القديم، الذي كان ينص على أن تلك المحاكم هي المختصة بالفصل في المنازعات الخاصة بالحجز العقاري، وتسوية قوائم التوزيع ، وحجز المشاع ، وحجز السفن والطائرات وبيعها قضائيا، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ومعاشات التقاعد الخاصة المثقلة بقيد الرهن الحيازي، وذلك بصرف النظر عن أطراف النزاع.

4) بعض المنازعات العقارية التي تكون الدولة طرفا فيها:

ينعقد الاختصاص الابتدائي للمحاكم الفاصلة في المواد العقارية، للنظر في جميع الدعاوى التي ترفعها الدولة، بخصوص التركات التي تكون لها حقوقا فيها، سواء كانت منقولة أو عقارية، وكذلك الحال بالنسبة لدعاوى استحقاق الدولة للأملاك العقارية المجهولة المالك، أو الأملاك العقارية الشاغرة، أي تلك التي لا مالك لها، وذلك تطبيقا لأحكام المواد 51 إلى 53 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنيةأو تلك المملوكة لشخص مفقود أو غائب، إعمالا لنص المادة 92 من المرسوم رقم 454/91 المؤرخ

في 1991/11/23 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وضبط كيفية ذلك،كما تتولى المحكمة الفصل وبنفس الصيغة في كل دعوى عقارية متعلقة بمقايضة أملاك خاصة، بأملاك عقارية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة، المملوكة للجماعات المحلية، سواء تم التبادل بين الدولة والخواص، أو بين هؤلاء وبين تلك الجماعات المحلية أو أية مؤسسة عمومية، وذلك طبقا للمادة 96 من القانون 30/90، وكذلك نص المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5) الاستثناءات الواردة في نصوص خاصة :

يمكن إيجار هذه الاستثناءات، في المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك، وبعض منازعات الضمان الاجتماعي، أو الجنسية، أو السجل التجاري.

****المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك:**

نصت المادة 273 من قانون الجمارك على أن:**(تنظر الهيئة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية بالاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها، ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي)** ، وبحسبها فالاختصاص بشأن تلك المنازعات ينعقد للمحاكم، يضاف إلى ذلك أن المادة 03/257 من نفس القانون، قد نصت على أن المحكمة المدنية التي ينعقد لها الاختصاص، للفصل في الطعون الموجهة ضد المحاضر الجمركية، هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان تحرير تلك المحاضر، فيما نصت المادة 288 من هذا القانون على انعقاد الاختصاص للمحاكم المدنية، للفصل في الدعاوى التي ترفعها إدارة الجمارك، والرامية إلى النطق بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل ملاحقة، كما نصت المادة 291 من ذات القانون على انعقاد الاختصاص للمحكمةالمدنية للفصل في طلبات الجمارك، الرامية إلى الترخيص لها بتوقيع الحجز التحفظي على الأشياء المنقولة، أو الرامية إلى رفع اليد عنه، متى قدم المحجوز عليه كفالة مصرفية كافية لضمان حقوقها.

بعض المنازعات المتعلقة بالجنسية:

وفقا لمقتضياتالمادة 37 من قانون الجنسية، ينعقد الاختصاص للمحاكم وحدها للفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية الجزائرية، ومتى أثيرت هذه المنازعات عن طريق دفع أمام المحاكم الأخرى، فانه يتعين على هذه الأخيرة، تأجيل الفصل في الدعوى المقدمة أمامها إلى حين الفصل في مسألة الجنسية من قبل المحكمة المختصة، التي يجب أن يرفع الأمر إليها خلال فترة شهر تسري ابتداء من تاريخ النطق بقرار التأجيل، وذلك من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية، تحت طائلة إهمال الدفع.

ويتعلق هذا الاختصاص المنعقد للمحاكم ، بالفصل في الدعاوى التي يتولى وكيل الجمهورية رفعها بخصوص تطبيق أحكام قانون الجنسية، طبقا للمادة 02/38 من قانون الجنسية، لاسيما عند تعلق موضوعها بإثبات تمتع أو عدم تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية المدعى بها، وهي الدعوى التي يتعين عليه وجوبا رفعها، متى طلبت السلطات العمومية منه ذلك، إلى جانب الدعاوى التي يمكن لأي شخص إقامتها ، بشأن استصداره لحكم يفيد تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، وهي بدورها دعوى توجه ضد النيابة العامة، طبقا لنص المادة 01/38 من نفس القانون.

ويستثنى من هذا الاختصاص المنعقد للمحاكم ، الفصل في دعاوى الإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية المتخذة سواء بمراسيم رئاسية أو بقرارات وزارية ، بخصوص منح أو تجريد أو سحب أو استرداد أو فقدان الجنسية، أو رفض اكتسابها أو التنازل عنها أو رفض استردادها، لأن الاختصاص بشأنها ينعقد للقضاء الإداري، على النحو الذي سيأتي بيانه بمناسبة الحديث عن تطبيقات المعيار العضوي.

المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري:

بمقتضى نص المادة 25 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم المتعلق بالسجل التجاري، ينعقد الاختصاص للمحاكم الفاصلة في المواد التجارية، للنظر في المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري، وذلك على الرغم من أن أحد طرفي النزاع وهو المركز

الوطني للسجل التجاري يعد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية وفقا لنصالمادة 15 من نفس القانون.

ثانيا:الاختصاص الابتدائي والانتهائي للمحاكم:

على الرغم من أن القاعدة العامة المقررة في القانون الإجرائي، تتمثل في كون الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يجب أن تكون قابلة للطعن فيها أمام محاكم الاستئناف تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس في القانون الدولي ، والمتخذ كمبدأ من مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر، فالمشرع قد ينص صراحة في بعض الحالات، على أن أحكام محاكم الدرجة الأولى تكون ابتدائية وانتهائية في نفس الوقت، بما يعني عدم قابليتها للطعن فيها بطريق الاستئناف، وهي حالات تتعلق بقيمة الدعوى، وقد تعرضنا إلى دراستها فيما تقدم، أو بالنظر للرابطة القانونية محل الحماية، فضلا عن وجود بعض الحالات واردة في نصوص خاصة.

أ)حالات الاختصاص الانتهائي بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية:

ثمة عدة حالاتيتحدد فيها اختصاص محاكم الدرجة الأولى ، للفصل في بعض الدعاوى بالنظر إلى طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية، بحكم ابتدائي غير قابل للاستئناف، تتعلق بفك الرابطة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع، أو برابطة العمل بين العامل والمستخدم مع ما قد يترتب عنها من بعض الحقوق.

1) حالة الاختصاص الانتهائي بالنسبة للطلاق:

ينعقد الاختصاص للمحاكم الفاصلة في قضايا شؤون الأسرة، للنظر في المنازعات المتعلقة بالطلاق والتطليق والخلع، بأحكام غير قابلة للاستئناف، وذلك طبقا لنص المادة 57 من قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05، وذلك خلافا لما كان عليه الحال في نص المادة 53 من قانون الأسرة قبل تعديله، الذي اقتصر على النص بأن الأحكام التي تكون غير قابلة للاستئناف هي تلك المتعلقة بالطلاق دون التطليق والخلع.

يمكـن أن يضـاف إلـى ذلـك، أن المـواد 434 و 442 و 445 و448 مـن قـانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد تضمنت النص على أن كل الأوامر المتعلقة بالتدابير المتخذة بخصوص منح مهلة تفكير للزوجين، بمناسبة إجراء محاولة الصلح بينهما، والأوامر الملغية أو المعدلة أو المتممة لها، وتلك المتضمنة المصادقة على محضر الصلح، المتوصل إليه من قبل المحكمين المعينين لمحاولة الصلح، والأمر المتعلقة باتخاذ أي تدبير مؤقت لحماية مصالح القاصر، هي في مجملها أوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

2) حالة الاختصاص الانتهائي بالنظر لروابط العمل:

ينعقد الاختصاص للمحاكم الفاصلة في المواد العمالية، بالفصل بحكم غير قابل للاستئناف، في بعض المنازعات العمالية متى كان موضوع الدعوى متعلقا بإلغاء قرارات التسريح من منصب العمل، وتسليم شهادات العمل، وكشوف الراتب، وفقا لنص المادة 21 من القانون 04/90 المؤرخ في 1990/11/16 المعدل والمتمم المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وكذلك الأمر بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تسريح العمال تسريحا تعسفيا طبقا للمادة 04/73 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/4/21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 29/91 المؤرخ في 1991/12/21 المتعلق بعلاقات العمل، وذلك إلى جانب المنازعات المتعلقة بالاعتراضات المثارة بخصوص انتحاب مندوبي المستخدمين طبقا للمادة 100 من القانون 11/90.

ب)حالات الاختصاص الانتهائيالواردة في نصوص خاصة:

يخضع الفصل في قضايا الفقدان، في الحروب والحالات الاستثنائية وفي الحالات التي تغلب فيها سلامة المفقود، للقواعد الموضوعية الواردة بنص المواد 109 إلى 115 من قانون الأسرة،وللقواعد الإجرائية الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبحسب المادة 33 فقرة أخيرة من هذا القانون،فالحكم الصادر بموت المفقود يعد حكما ابتدائيا قابلا للطعن فيه بطريق

المعارضة والاستئناف، خلال مهلة شهر واحد للمعارضة وشهر واحد للاستئناف، ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، طبقا لنص المادتين329 و336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكنه وخلافا لهذه القواعد العامة، فالمادة 32 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، قد نصت على أنه:**(يصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب من احد ورثته أو من كل شخص ذي مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة، يفصل القاضي المختص ابتدائيا ونهائيا في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ رفع الدعوى).**

الاختصاص النوعي للمجالس القضائية:

تم النص حصر الاختصاص النوعي للمجالس القضائية، بمقتضى نص المادتين 34 و35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبحسبهما فالاختصاص المنعقد لهذه الجهات القضائية، قد يكون انتهائيا وقد يكون ابتدائيا وانتهائيا قابلا أو غير قابل لطرق الطعن.

أولا:الاختصاص النهائي للمجالس القضائية:

بمقتضى نص المادة نص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمجالس القضائية تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف، المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع المواد، أي تلك الصادرة عن مختلف أقسام هذه المحاكم، حتى ولو كان وصفها خاطئا، كوصف الحكم بأنه انتهائي فيما أنه ابتدائي، أو وصفه بأنه ابتدائي، فيما أنه انتهائي، أو وصفه بأنه تحضيري فاصل في جزء من موضوع النزاع ، بما لا يقبل استئنافه إلا مع الحكم القطعي الفاصل في الموضوع،

بحكم المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيما أنه ابتدائي والعكس.

وينعقد الاختصاص للمجالس القضائية، بوصفها درجة ثانية للتقاضي، للفصلانتهائيا في الطعون بالمعارضة، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو التماس إعادة النظر، المرفوعة ضد القرارات الصادرة عنها.

ثانيا:الاختصاص الابتدائي والنهائي للمجالس القضائية

ينعقد الاختصاص للمجالس القضائية، وبحكم المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، متى كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين ضمن الدائرة الإقليمية لاختصاص المجلس المعني، إلى جانب النظر في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس نفسه.

ويلاحظ بأن الاختصاص ينعقد للمجالس القضائية في مثل هذه القضايا، للفصل فيها ابتدائيا وانتهائيا، بقرار قابل للطعن بالنقض، فيما تعلق منها بتنازع الاختصاص بين القضاة ، طبقا للمادة 398 وما يليها من نفس القانون، وبقرار ابتدائي وانتهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، في جميع المنازعات المتعلقة برد قضاة محاكم الدرجة الأولى التابعة لها، وفقا لمقتضيات المادة 242 من القانون نفسه.

الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة العليا، بمقتضى نص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات ، الصادرة عن المحاكم وعن المجالس القضائية، في جميع المواد المدنية، الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة لتلك الجهات القضائية.

ويندرج ضمن تلك الأحكام والقرارات، تلك الصادرة في آخر درجة، والتي تنهي الخصومة إما بالفصل في أحد الدفوع الشكلية، أو بعدم القبول ، أو أي دفع عارض آخر، وذلك طبقا للمادة 350 من نفس القانون.

كما تختص المحكمة العليا أيضا، بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة في آخر درجة عن الغرفة الجزائية، إلى جانب القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام،طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

وينعقد الاختصاص للمحكمة العليا كذلك أيضا، للنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الابتدائية والانتهائية الصادرة عن محكمة الجنايات، طبقا للمادة 313 من قانون

الإجراءات الجزائية، وكذلك الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، وفقا للمادة 181 من قانون القضاء العسكري.

وتختص المحكمة العليا إلى جانب ذلك، بالفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين تابعتينلأكثر من مجلس قضائي، أو بين محكمة ومجلس قضائي أو بين مجلسين قضائيين طبقا لنص المادتين 399 و400 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما تختص بالفصل في طلبات الرد المرفوعة لرد القضاة العاملين في المجالس القضائية، أو لرد رئيس مجلس قضائي، أو لرد قضاة المحكمة العليا، وفقا لنص المادة 244 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فضلا عن اختصاصها بالفصل في طلبات الإحالة بسبب الأمن العام المقدمة من النائب العام لدى المحكمة العليا، إعمالا لنص المادة248 من نفس القانون، وطلبات الإحالة بسبب الشبهة المشروعة المستهدف التشكيك في حياد الجهة القضائية، طبقا للمادة 249 من:(ق.ا.م.ا).

وخلافا لنص المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية، فالطعن بدعوى التماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا لم تعد جائزة بحكم المادة 375 من:(ق.ا.م.ا.)

الفصل الأول: الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية العادية

إذا كان القضاء العادي هي الجهة القضائية صاحبة الولاية والاختصاص العام، بالنظر والفصل في الدعوى القضائية العادية باختلاف أنواعها فان الولاية والاختصاص القضائي بالدعاوى القضائية الإدارية، هي مخولة أساسا لجهات القضاء الإداري في النظم القانونية والقضائية التي تطبق ازدواج القضاء والقانون.

ومن اجل المصلحة العامة وسير المرافق العامة باضطراد ولتحقيق التنمية والتوازن الاجتماعي، فان الإدارة أعطيت امتيازات وسلطات تسمو على الأفراد ،وهو ما يدعى بامتيازات السلطة العامة ومن اجل الدور المنوط بالإدارة الذي تقوم به عن طريق اتخاذ قرارات إدارية وكذلك القيام بأعمال معينة يترتب عليها أن تحافظ على المراكز القانونية لحقوق الأفراد.

ومن ثمة وتكريسا لمبدأ المشروعية، وجدت هيئات قضائية تختص بنظر المنازعات، التي تكون فيها الإدارة طرفا ومن أجل يجب ذلك وضع نظام إجرائي متميز من القواعد العامة، بمقتضاها يتحدد المسلك الواجب الإتباع أمام هذه الجهات حتى يتيسر للمتقاضي الحصول على حقه ضمن إطار إجرائي محدد سلفا، يتسم بالبساطة والبعد عن التعقيد.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يخصص للمنازعات الإدارية قانون خاص بها، وهذا على أساس النموذج الموحد الذي كان معمولا به ،والذي تخلى عنه المشرع نوعا ما وخصص بعض الأحكام المتعلقة بالمنازعات الإدارية في قانون له طابع عام وهو قانون الإجراءات المدنية هذا التخصص يعني أننا أمام نظام مزدوج داخل النظام الموحد للإجراءات أي ازدواجية الهيئات ووحدة الإجراءات، ولكن هذا القانون لا يخلو من بعض الأحكام والقواعد الخاصة بالإجراءات أمام الغرف الإدارية. كما يمكننا أن ننوه بالمشروع المعد من اجل فصل قانون الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية من اجل تجسيد أفضل للازدواجية

-إن المتفحص للأحكام الموجودة بالنصوص المختلفة في ق.ا.م والمتعلقة بالمنازعات الإدارية لا يفوته أن يلاحظ التميز وخصوصية الإجراءات الإدارية ابتداء من رفع الدعوى إلى غاية صيرورة القرار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن أي بعد استنفاذه كل المراحل التي تمر بها الدعوى .

لذلك ارتأينا أن نوضح ونبرز الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية ،موازاة مع التطرق لهذه الإجراءات حتى تظهر جليا هذه الخصوصية والطبيعة الخاصة لها مرحلة بمرحلة .ولكن قبل التطرق لهذه الإجراءات وكيفية تمييزها منذ رفع الدعوى يتحتم علينا قبلا التطرق لماهية هذه الإجراءات، بتعريفها وذكر مصادرها والتركيز على خصائصها التي تميزها عن إجراءات الدعوى العادية وعليه نتناول هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: الطبيعة الخاصة من حيث ماهية الإجراءات وخصائصها

إجراءات الدعوى الإدارية ذات خصائص وطبيعة خاصة تتلاءم مع طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل فيها، وطبيعة الدعوى الإدارية وخصائصها وكذلك تتفق مع طبيعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم وتنظم موضوع النزاع والخصومة في الدعوى الإدارية [1].ولمعرفة ماهية الإجراءات القضائية الإدارية نتطرق إلى: تعريفهاومصادرها .

المطلب الأول: ماهية إجراءات الدعوى القضائية الإدارية

ونتناول هذا المطلب في فرعين حيث نتطرق للتعريف بالإجراءات ومصادرها كما يلي:

الفرع الأول :تعريف الإجراءات القضائية الإدارية ومصادرها

- تعريف إجراءات الدعوى الإدارية

لم يستطع فقهاء القانون الإداري إيجاد تعريف محدد للإجراءات القضائية الإدارية، وهذا راجع لكون هذه الأخيرة تتسم بأنها على درجة كبيرة من الحداثة والسعة التي تحتاج إلى دراسة معمقة وتفصيلية، إلا انه كانت هناك عدة محاولات فقهية وقضائية في نطاق القانون والقضاء الإداري، من اجل تعريف الإجراءات القضائية الإدارية.

فهناك من عرفها " بأنها مجموع القواعد والإجراءات والشكليات القانونية ،التي يجب التقيد بها واحترامها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية الإدارية من حيث تحديد مهمة الاختصاص القضائي ،وشروط وشكليات وكيفيات رفع الدعوى الإدارية ،وتنظيم وأحكام وظائف وسلطات القضاء في الدعوى كالتحقيق والخبرة وإعداد الملف والحكم فيها وطرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الإدارية وكذا طرق تنفيذ هذا الحكم.[2]

---

[1] د/ عمار عوابدي– النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري. الجزء الثاني ص 252

[2] د/ عمار عوابدي المرجع السابق ص 255

وهناك من عرفها أنها " تلك القواعد التي تستهدف وضع أسس التنظيم القضائي وتعيين ضوابط الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية ورسم إجراءات ومراحل التقاضي، وتحديد شروط وأوضاع الخصومة القضائية بين الأفراد والإدارة[3]".

كما عرفت أنها تتضمن مجموع القواعد المتعلقة بعملية التحريك والتحقيق والمحاكمة في جميع الدعاوى والطعون في الأحكام القضائية أمام مجاكم القضاء الإداري.[4]

الفرع الثاني: مصادر الإجراءات الإدارية

للإجراءات القضائية الإدارية مصادر قانونية وقضائية وتنقسم إلى مصادر مكتوبة وأخرى غير مكتوبة

أ. المصادر المكتوبة:

تتمثل في مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم عمليات النظر والفصل في الدعوى القضائية من طرف السلطة القضائية المختصة، والقواعد القانونية الإجرائية التشريعية والمتعلقة بالدعوى القضائية الإدارية غالبا ما توجد في نصوص تشريعية أو تنظيمية متفرقة ومشتتة، غير مجمعة في مجموعة قانونية إجرائية واحدة ،منظمة ومركبة ومانعة لكل القواعد القانونية الإجرائية القضائية الإدارية المتعلقة بالدعوى الإدارية، عكس قانون الإجراءات المدنية والجزائية ذلك أن القانون الإداري من خصائصه انه غير مقنن إضافة إلى تعدد مصادر الإجراءات الإدارية كما سنرى.

ففي القانون المقارن نجد مثلا في القضاء المصري أن للاجراءت الإدارية مصادر محددة وهي الدستور، نصوص قانون مجلس الدولة، قانون المرافعات المدنية والتجارية إذ أن الأصل في المنازعة الإدارية وجوب تطبيق قواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ،وأحكام المرافعات المدنية والتجارية لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة وإذا ما تعارضت أحكام المرافعات المدنية والتجارية نصا أو روحا مع

[3] د/ محمد محمود حافظ- القضاء الاداري دمشق ص 7
[4] شارل دبياش- المنازعات الادارية -دالوز

أحكام قانون مجلس الدولة امتنع تطبيقها (طعن رقم 148 سنة 4 ق جلسة 1958/06/07، طعن رقم 142 لسنة 2 ق جلسة 1957/03/09).[5]

أما في القضاء الفرنسي فتوجد سلسلة من النصوص القانونية (التشريعية والتنظيمية) والمتعلقة بتنظيم إجراءات الدعاوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري –مجلس الدولة والمحاكم الإدارية– نذكر منها قرار تنظيمي عام 1738 (الإجراءات المطبقة أمام الملك، المرسوم 1806 المتعلق بتنظيم عمل مجلس الدولة الفرنسي[6]، قانون 1865 الإجراءات أمام المحاكم الإدارية....

أما عن المصادر المكتوبة في النظام القضائي الجزائري فلا نجد إجراءات قائمة بذاتها ومنفصلة عن قانون الإجراءات المدنية كما هو الشأن بالنسبة لمصر وفرنسا بل نجد أن المشرع خص المنازعات الإدارية بمواد ضمن قانون الإجراءات المدنية إضافة إلى بعض النصوص الأخرى مثل القانون رقم: 63-218 المؤرخ في: 18 جوان 1963 المتعلق بإنشاء المحكمة العليا، قانون الإجراءات المدنية، القانون رقم: 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، القانون رقم: 80-05 المؤرخ في: 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، القانون رقم:98-01 المتعلق بمجلس الدولة، القانون رقم: 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية..... وهي مصادر قليلة جدا لا تستجيب للإشكالات التي تثيرها المنازعات الإدارية.

ب.المصادر غير المكتوبة

تتمثل المصادر غير المكتوبة للإجراءات القضائية الإدارية أساسا في مجموعة المبادئ والقواعد العامة للإجراءات حيث أن العرف لا يقوم بأي دور يذكر في مجال الإجراءات القضائية الإدارية. والمبادئ العامة للإجراءات هي جزء من المبادئ العامة للقانون كمصدر للنظام القانوني ومبدأ الشرعية في الدولة ولكنها فقط تتعلق بالجانب الشكلي والإجرائي للنظام

[5]معوض عبد التواب – المرجع السابق ص 16
[6]شارل دبياش المنازعات الادارية دالوز

القانوني في الدولة وتعرف المبادئ العامة للإجراءات بأنها مجموعة قواعد قانونية عامة ومجردة وملزمة غير مكتوبة، ترسخت وتخمرت في شعور ووجدان الأمة وضميرها القانوني وفي طبيعة نظامها الاجتماعي ،الاقتصادي والسياسي وقيم حضارتها ويتم اكتشافها وبلورتها وإعلانها بواسطة أحكام قضائية[7].

ومن أهم هذه المبادئ: احترام حقوق الدفاع، مبدأ الطلب، حياد القاضي، مجانية التقاضي، المواجهة بين الخصوم وأطراف الدعوى، مبدأ الشفوية والكتابية في الدعوى، مبدأ العلانية والسرية في الجلسات، التقاضي على درجتين، مبدأ تسير القاضي أو الخصوم للدعوى....[8]

المطلب الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

تتميز الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي، فالإجراءات أمام القضاء الإداري ايجابية يوجهها القاضي على خلاف الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها، كما أن نظام القضاء الإداري يقوم أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية[9] فالإجراءات الإدارية هي إجراءات كتابية، استقصائية، سرية ولا يترتب عليها اثر موقف[10] ونتعرض بإيجاز لهذه الخصائص كما يلي:

الفرع الأول:الإجراءات الإدارية كتابية وتحقيقية

1. الإجراءات الإدارية كتابية:

[7]د/عمار عوابدي المرجع السابق ص 271
[8]د/ عمار عوابدي المرجع السابق ص 271
[9]معوض عبد التواب المرجع السابق ص 19
[10]أ. احمد محيو المنازعات الادارية ترجمة فائد الحق وبيوض خالد

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية، نجد أن الأصل أن الإجراءات القضائية الإدارية تكتسي الصفة المكتوبة فيتم سير الدعوى عن طريق تقديم عريضة افتتاحية مكتوبة[11] إضافة إلى تبادل المذكرات المكتوبة وهذا ما يسهل عمل القاضي الإداري ويجعله أكثر تحكما في الدعوى كما أن ما يدعم أكثر الصيغة الكتابية للدعوى الإدارية إلزامية توقيع العريضة الافتتاحية المدفوعة أمام المحكمة العليا من طرف محام معتمد لديها.[12]

وكما نعلم فان لكل أصل وقاعدة استثناء فالاستثناء بالنسبة للكتابة في الدعوى الإدارية هو إمكانية تقديم ملاحظات شفوية تدعيما للمذكرات المكتوبة.[13]

والملاحظ عمليا أن الفرق بين الإجراءات الإدارية والإجراءات المدنية أن في هذه الأخيرة يتم تبادل المذكرات في الإجراءات الإدارية وتبليغها على مستوى كتابة الضبط تحت إشراف المستشار المقرر.

أما الإجراءات القضائية المطبقة على الدعاوى الإدارية أمام المحاكم المدنية التجارية تطبيقا للاستثناءات الواردة في نص المادة 7 مكرر من ق إ م فإنها شفوية في اغلبها لأنها إجراءات مدنية وتجارية.[14]

2. الإجراءات الإدارية إجراءات تحقيقية:

وذلك على خلاف الإجراءات المدنية والتجارية التي تعتبر اتهامية، إذ أن القاضي لا يلعب فيها دورا ايجابيا بل يشارك فقط بقسط ضئيل في البحث عن الحقيقة، إذ يكتفي بحضور نقاش يشبه غالبا مبارزة قضائية يقوم فيها بدور الحكم الذي تقتصر مهمته على إعلان نتائجها[15] أما القاضي الإداري فهو على خلاف القاضي المدني له دور بارز وفعال في توجيه الدعوى وهذا ما يسمح له بتخفيف اثر عدم التساوي في المراكز بين المتقاضي والإدارة.حيثأن

[11] المادة 12 ، 112 من ق إ م
[12] المادة 169 ، 281 من ق إ م
[13] المادة 170 ق أ م
[14] المواد 12 ، 109 ق إ م
[151515] احمد محيو المرجع السابق

المدعى غالبا لا يتمكن من تقديم البينة والدليل على أن الإدارة تصرفت بصورة غير مشروعة وفي هذه الحالة يمكن القاضي أن يطلب من الإدارة تقديم مجمل الوثائق التي اتخذت كأساس لاتخاذ القرار المطعون فيه.[16]

الفرع الثاني :الإجراءات الإدارية يميزها دور المستشار المقرر والنيابة العامة

بالنسبة لدور المستشار المقرر: فهو أكثر أهمية في الدعاوى الإدارية عنه في الدعاوى الأخرى، إذ يلعب دورا بارزا في توجيه الدعوى وفي التحقيق فيها ويختلف دور المستشار المقرر عن نظام مفوض الحكومة في النظام الفرنسي ومفوض الدولة في النظام المصري حيث عوض في النظام الجزائري بدور النيابة العامة وقد حددت المادة 170 ق إ م والمادة 140 ق إ م دور المستشار المقرر إذ يقوم بالتحقيق ودراسة القضية وإعداد تقرير بشانها يقوم بتلاوته في الجلسة.

ومن خلال تربصنا الميداني لاحظنا انه في العديد من المجالس القضائية لا تتم تلاوة هذا التقرير في الجلسات أي لا يعمل بهذه المادة رغم وضوحها. ويختلف دوره عن مفوض الحكومة كونه لا يبدي رأيه ولا اقتراحه عكس مفوض الحكومة الذي يبدي رأيه ويقدم اقتراح إلى المحكمة الإدارية ومجلس الدولة.

أما عن دور النيابة: ففي الدعاوى الإدارية إطلاع النيابة العامة على الملف إلزامي ومساهمتها تكون بإبداء رأيها في جميع القضايا طبقا للمادة 170 ق إ م ،حيث تقدم التماسات وطلبات في مدة شهر وتخطر بالجلسة كباقي الإطراف[17] فتقوم النيابة العامة بإعداد تقرير مفصل بعد إحالة ملف القضية إليها وبعد مراقبتها لكافة مراحل وإجراءات ووسائل التحقيقات المقررة قانونا.

وتقرير النيابة العامة يختلف عن تقرير المستشار المقرر، من حيث كونه عبارة عن طلبات وليس تحليل للوقائع وأوجه دفاع وطلبات الأطراف وتختلف كذلك على دور مفوض الحكومة في النظام الفرنسي في كونه لا يقترح حلولا على القضاة.[18]

---

[16]احمد محيو المرجع السابق

[17]د/ مسعود شيهوب المرجع السابق ص 250 + المادة 171 ق إ م

[18]د/ مسعود شيهوب المرجع السابق ص 250 + المادة 171 ق إ م

وما نصت عليه المادة 170 ق إ م من ضرورة سماع طلبات النيابة هي قاعدة إجرائية يترتب على مخالفتها إلغاء القرار عند استئنافه أمام مجلس الدولة.

أما على مستوى المحكمة العليا فان المادة 248 ق إ م تنص على مساهمة النيابة العامة في جميع القضايا سواء كانت مدنية أو إدارية وعلى النيابة إيداع مذكراتها المكتوبة خلال شهر من استلام القرار القاضي باطلاع النيابة العامة.[19]

الفرع الثالث:الإجراءات الإدارية شبه سرية،سريعة ولها أثر موقف

1-الإجراءات الإدارية هي إجراءات شبه سرية:

ونعني بها سرية الجلسات لا سرية الحكم فالإجراءات الإدارية تتعلق بالدعاوى الإدارية التي يدور فيها النزاع حول أعمال مادية أو قانونية تحضر وتنفذ في محيط إداري مغلق ومحكوم في بعض الحالات بإجراءات وضوابط السرية التي تتطلبها المصلحة العامة.

ولا نفهم هنا من السرية إتمام إجراءات التحقيق سرا و إلا أصبح نفيا لمبدأ المواجهة الحضورية.

فالقاعدة أن تكون الجلسات التي تدار أمام القضاء العادي علنية، أما في القضاء الإداري فهي تتميز بصفة عامة بالسرية وان مبدأ المواجهة و الحضورية والعلنية في هذه الإجراءات يقتصر تطبيقه على أطراف الدعوى فقط وتحاط بشبه سرية في مواجهة الغير، أما النطق بالحكم فبكون في جلسة علنية بغض النظر عما إذا كانت الجلسات السابقة علنية أو سرية.

2-الإجراءات الإدارية سريعة وليس لها اثر موقف:

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بخاصية السرعة وعامل الحسم في الفصل في المنازعات الإدارية، وذلك كونها إجراءات قضائية يتم من خلالها معالجة أوضاع إدارية، تتطلب الاستقرار بسرعة، ولا يمكن احتمال التعليق أو الانتظار وذلك لما يقتضيه النفع العام

[19]المواد 22 ، 170 ، 141 من ق إ م

والمصلحة العامة أي الوصول إلى النتائج القضائية للدعوى الإدارية في اقرب وقت ممكن وبأقل التكاليف وبصفة بسيطة.

كما أن الإجراءات الإدارية ليس لها اثر موقف أي أنها لا تحول دون تنفيذ القرار المطعون فيه[20] ،وذلك للطبيعة التنفيذية للقرار الإداري وافتراض الصفة المشروعة فيه إلى أن يثبت العكس وذلك لكون الإدارة عند قيامها بسير المرافق العامة لا تخضع للقانون العادي وإنما لقانون خاص يتماشى وضرورات سير المرافق العامة بانتظام واستعمال امتيازات السلطة العامة أما الأفراد في علاقتهم فيخضعون لقواعد القانون الخاص.[21]

وبالتالي فإذا أراد المتضرر من القرار وقف تنفيذه، عليه اللجوء إلى تقديم طلب وقف التنفيذ طبقا للمادة 170 – 283 ق إ م.

[20] المادة 170 ق إ م

[21] الاستاذ ماحي هني موسى طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة اعمال الادارة- رسالة ماجستير في الادارة المالية العامة معهد العلوم القانونية والادارية جامعة الجزائر 1995 ص 126

المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة من حيث الإجراءات في حد ذاتها

ونتناول في هذا المبحث الطبيعة الخاصة لإجراءات رفع الدعوى بصفة عامة بداية بشروط قبولها إلى صدور القرارت فيها وتنفيذها والإشكالات التي تثور عند التنفيذ.

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى

الفرع الأول:شروط قبول الدعوى

ونقسمها إلى شروط عامة تشترط في جميع الدعاوى وشروط خاصة فقط بالدعوى الإدارية والتي تهمنا أكثر في بحثنا هذا.

- **الشروط العامة:** وتتمثل في الصفة، المصلحة والأهلية هذه الأخيرة هناك من يرى بأنها لا تعتبر شرطا لقبول الدعوى وقد نصت على هذه الشروط المادة 459 من ق إ م.

1. المصلحة:

يقصد بالمصلحة:العائدة، المنفعة، الميزة التي يسعى المدعى لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه فلا تقبل أية دعوى ما لم يثبت المدعي نوعا من المصلحة، أي انه إذا كانت الدعوى لا تعود على صاحبها بالفائدة، وجب على القاضي الحكم بعدم القبول وليس الرفض.

والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب بل هي شرط لقبول أي طلب أو طعن أو دفع أو إجراء من إجراءات الخصومة.[22]

وعليه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قانونية في إقامتها بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو بتعويض عن ضرر أصاب حقا من الحقوق و يجب أن تكون المصلحة قائمة، حالة، شخصية ومباشرة.

[22]الاستاذ عمر زودة – محاضرات ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء

كما يتعين توفر شروط المصلحة من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه، حتى يفصل فيها نهائيا[23] وبالنسبة للمصلحة في الدعوى الإدارية فهي تختلف نوعا ما عن أية دعوى عادية أخرى، فالقاضي الإداري يقدر المصلحة حسب طبيعة الدعوى الإدارية.

ففي دعوى الإلغاء التي تتميز بطابعها الموضوعي، فإن مجال المصلحة يكون بنفس القدر ،يعني قبول وجود المصلحة بصفة مماثلة (موضوعية) والسماح لكل من يخصه القرار الإداري لرفع دعوى فالمصلحة في دعوى الإلغاء يكون له معنى أكثر اتساعا، فلا يشترط لتحقق المصلحة في رفع الدعوى أن يكون هناك حق مسه القرار المطعون فيه بل يكفي أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة ومعنى ذلك يكفي أن يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تأثر تأثيرا مباشرا في مصلحة ذاتية له.

أما في دعوى القضاء الكامل التي تتميز بطابعها الذاتي، فان تقدير المصلحة يكون أدق لأن هدف هذا النوع من الدعاوى الإدارية المتمثل في تعويض الضرر، لا يخص إلا المتضرر ويشترط من المدعي في دعوى
القضاء الكامل أن يبرر بمساس حق ذاتي له.[24]

والمصلحة تقدر يوم رفع الدعوى الإدارية لان شرط المصلحة هو شرط موضوعي ،أما في حالة انعدام المصلحة أثناء الخصومة فالقاضي الإداري يقدر قبول الدعوى الإدارية ويرفضها لعدم التأسيس. و في حالة ظهورها أثناء الخصومة يقبل القاضي الإداري الدعوى وينظر في موضوعها.[25]

ومن المستقر عليه في قضاء فرنسا أن المصلحة تقدر حسب الطلبات المذكورة في العريضة. وإذا تمعنا في المادة 459 نجد أنها تشترط المصلحة لرفع الدعوى وليس لقبولها وفي هذا إهدار لحق اللجوء إلى القضاء، وهو مبدأ مكرس دستوريا، ولكن من الصعب أيضا التوفيق بين حق المواطن في الالتجاء إلى القضاء وبين فتح مجال للعبث بمرفق القضاء.[26] ومن هنا

---

[23]معوض عبد التواب – الدعوى الادارية وصيغها ص 50
[24]أ. رشيد مخلوفي قانون المنازعات الادارية شروط قبول الدعوى الادارية ص 267.
[25]أ. رشيد مخلوفي قانون المنازعات الادارية شروط قبول الدعوى الادارية ص 264
[26]أ. احمد محيو المنازعات الادارية مرجع سابق

وبالرغم من أن شرط توفر المصلحة لاتنفرد به الإجراءات في الدعوى الإدارية إلا أنه يتميز كما رأينا عن المصلحة في الدعوى غير الإدارية.

2. الصفة:

ترفع الدعوى من صاحب الحق في الدعوى على المعتدي على المركز القانوني ،فكلاهما لا بد أن تكون له الصفة في الحماية القضائية التي تكون بواسطة وسيلة قانونية تسمى الدعوى لا تمنح إلا لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه إيجابا وسلبا لمن تكون في مواجهته الدعوى. أي ترفع من ذي صفة على ذي صفة.[27]

فالصفة إذن تثبت بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه ،فيكون لصاحب الحق أو المركز المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي.

هذا في الدعوى بصفة عامة أم مفهوم الصفة والمصلحة في الدعوى الإدارية فيختلف عن ذلك.

ففي دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية موضوعية وعينية ومن دعاوى قضاء الشرعية، فان مفهوم هذا الشرط يتسم بالمرونة والليونة والبساطة والاتساع نسبيا. حيث يتحقق شرط صفة والمصلحة لقبول دعوى الإلغاء عندما يعتدي القرار الإداري غير المشروع على مركز قانوني خاص ،للشخص صاحب الصفة لرفع دعوى الإلغاء مهما كان مضمون هذا المركز حق شخصي مكتسب أو حالة أو صيغة قانونية للشخص المعني[28]

أما دعوى القضاء الكامل فيشترط فيها أن يتم الاعتداء على حق مكتسب وثابت في النظام القانوني للدولة. وتطبيقا لهذا المفهوم الواسع والمرن لشرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء، نجد ان القضاء الإداري يقبل دعوى الإلغاء من أعضاء الجمعيات السكنية والملاك الخواص ضد القرارات الإدارية المتعلقة بتهيئة الطرقات العامة التي تمر بجوار سكناهم.[29]

---

[27]أ. زودة عمر محاضرات في الاجراءات المدنية المدرسة العليا للقضاء

[28]أ. عمار عوابدي المرجع السابق ص 414

[29]شارل ديباش المرجع السابق ص 682-683

والصفة تنشأ لكل شخص طبيعي أو معنوي وقع اعتداء على حقه أو مركزه القانوني. والأصل أن يستعمل كل شخص حقوقه بنفسه أو بواسطة شخص ينوب عنه ولكن قد يكون الشخص في استحالة مادية تمنعه من استعمال حقه بنفسه، كالشخص المعنوي. وعليه يتولى القانون منح سلطة مباشرة الدعوى أمام القضاء لشخص آخر غير صاحب الحق في الدعوى، والأمر في هذه الحالة، لا يتعلق بالصفة في الدعوى ولكن يتعلق بالصلاحية لمن يباشر الإجراءات أمام القضاء.[30]

وهنا يجب عدم الخلط بين الصفة في الدعوى وبين التمثيل القانوني، فالصفة في الدعوى تتعلق بالحق فيها، أما التمثيل القانوني أو الصفة الإجرائية فإنها تتعلق بإجراءات الخصومة فحسب ولهذا فان صحة التمثيل القانوني ليست من شروط الدعوى وإنما لصحة العمل الإجرائي.

والصفة بالنسبة للجهة الإدارية تتمثل في كونها صاحبة الاختصاص في التعبير عن الجهاز أو الشخص الاعتباري العام المدعي أو المدعي عليه في الدعوى، والمتصل بها قانونا وهكذا فان التمييز بين الصفة والتمثيل القانوني يظهر في المادة 169 ق إ م بدأ بالعنوان الذي وردت تحته هذه المادة والذي يتعلق " بتقديم الطعون" وبتمثيل الأشخاص العموميين وقد أوردت المادة 2/169 ق إ م التمثيل القانوني بينما المادة 459 ق إ م أوردت الصفة مما يؤكد أن المشرع الجزائري قد ميز بين الاثنين.

وعن جزاء عدم صحة التمثيل فان المادة 2/169 ق إ م تركته مبهما مما يفتح بابا للافتراضات[31] فإما أن نقول أن الجزاء هو بطلان إجراءات الخصومة تأسيسا على التمييز الذي اتبعه المشرع في عرض نصوص وإما أن نقول آن الجزاء هو عدم القبول(في الشكل) تأسيسا على كون النص على التمثيل جاء مع بيانات العريضة في نفس المادة.

وبالنسبة للدعاوى التي تباشر من الأشخاص المعنوية فهنا يجب أن نفرق بين الشخص الاعتباري الخاص والشخص الاعتباري العام.

---

[30] أ. زودة عمر محاضرات في ق إ م لطلبة السنة الأولى المدرسة العليا للقضاء.

[31] د/ مسعود شيهوب المرجع السابق ص 277

فالشخص المعنوي الخاص كالشركات، الجمعيات, فقوانينها الأساسية هي التي تحدد من له الصفة ففي شركة التضامن مثلا تكون الصفة لمديرها.

أما بالنسبة للشخص الاعتباري (المعنوي) العام فتثبت الصفة:

للوزير في النزاع الذي تكون الدولة طرفا فيه أو للموظف المفوض لذلك الغرض وذلك حسب المادة 169 ق إ م.

وتثبت الصفة للوالي في النزاع الذي تكون الولاية طرفا فيه طبقا للمادة 87 من قانون الولاية 90-09 المؤرخ في:07 افريل 1990 الجريدة الرسمية رقم:15.

وتثبت لرئيس المجلس الشعبي البلدي في النزاع الذي تكون البلدية طرفا فيه حسب المادة 60 من قانون البلدية 90-08. أما بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري فتمنح الصفة إلى ممثلها القانوني.

3. الأهليـة:

ويقصد بالأهلية هنا أهلية الأداء وليست أهلية الوجوب التي تثبت لكل شخص بمجرد ولادته حيا طبقا للمادة 25 من القانون المدني.

وشرط الأهلية لا يقتصر فقط على رفع الدعوى بل تشمل كل من المدعي والمدعي عليه وهذا الشرط من النظام العام يمكن أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه كما يمكن إثارته في جميع مراحل الدعوى.

وموضوع الأهلية في المنازعات الإدارية، يعالج حسب القواعد العامة وبالنسبة لفاقد الأهلية أو ناقصها فتخضع هذه الحالة لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الحجر طبقا للمواد 87 ---108 من قانون الأسرة.

وهناك اختلاف حول كون الأهلية من شروط قبول الدعوى أم لا، إلا أن الرأي الراجح يرى بأن الأهلية لا تعد شرطا لقبول الدعوى لأنها تعد إحدى شروط صحة المطالبة القضائية، على

اعتبار أن الحق في الدعوى يثبت لكل شخص بمجرد تمتعه بأهلية الإختصام وقع اعتداء على حقه أو مركزه القانوني بصرف النظر عما إذا كان يتمتع بأهلية التقاضي من عدمه[32]

وعليه فمن خلال ما سبق ،فعلى الرغم من أن الشروط العامة من صفة ومصلحة وأهلية واجبة لكل الدعاوى سواء كانت عادية أو إدارية إلا أنه في هذه الأخيرة تختلف وهذا ما يبرز الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية .

الشروط الخاصة لرفع الدعوى :

1ا-لتظلم الإداري المسبق:

إن من شروط رفع الدعوى الإدارية وما يميزها أيضا ويجعل لها طبيعة خاصة، اشتراط التظلم الإداري المسبق وهذا الإجراء هو وسيلة من وسائل تحريك عملية الرقابة الإدارية الذاتية، ووسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد والسلطات الإدارية في الدولة إداريا وديا وهو يعتبر شرطا من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء وهو الالتماس أو الشكوى التي يقدمها أصحاب الصفة أو المصلحة إلى السلطات الإدارية الولائية والرئاسية والوصائية والى اللجان الإدارية للطعن في قرارات وأعمال إدارية بعدم الشرعية والمطالبة بسحب أو إلغاء أو تعديل هذه الأعمال الإدارية غير المشروعة.[33]

ويتميز التظلم الإداري المسبق في الدعوى القضائية بمجموعة من المميزات:

-طبيعته المختلفة عن الدعوى القضائية.

-الجهات المختصة بالنظر والمتميزة عن الجهات التي تنظر في الدعوى القضائية.

وبالرغم من هذه المميزات، فانه توجد علاقة تربط التظلم الإداري بالدعوى القضائية، وذلك نظرا لمكانة التظلم الإداري المسبق في النزاع الإداري حيث يسبق الدعوى القضائية ويأخذ التظلم حسب السلطات التي يوجه لها صورتان:

---

[32]/أ عمر زودة – محاضرات في قانون الإجراءات المدنية لطلبة السنة الأولى المدرسة العليا للقضاء.

[33]د/ عمار عوابدي المرجع السابق ص 364

أ. **التظلم الولائي:** وهو التظلم الذي يقدم إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المتظلم فيه أو أمام السلطة التي قامت بالعمل المادي محل التظلم.[34]

ب. **التظلم الرئاسي:** وهو التظلم الذي يقدم إلى السلطة التي تعلو مباشرة السلطة التي أصدرت القرار محل التظلم.

شكل التظلم الإداري وشروطه:

على خلاف عريضة الدعوى أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (المحاكم الإدارية) والطعن أمام مجلس الدولة الذي نصت عليه المواد 169، 281 من قانون الإجراءات المدنية أن يكون بعريضة مكتوبة فان التظلم الإداري لم يحدد قانون الإجراءات المدنية شكله وبالتالي هل يشترط في التظلم أن يكون مكتوبا أم يمكن أن يكون شفويا أو عن طريق التلكس، الفاكس، البريد الالكتروني ؟

الأصل في التظلم باعتباره وسيلة إدارية غير قضائية ،انه لا يشترط فيه شروط شكلية محددة، إلا انه وفي قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة مؤرخ في: 1973/02/07 جاء في حيثياته " إن البرقية لا تشكل تظلما إداريا مسبقا، وانه حتى يكون هذا الأخير مقبولا لا بد أن يحتوي على وقائع القضية والإشارة إلى النصوص التي لها علاقة بالموضوع والإشارة فيه إلى اللجوء إلى القضاء في حالة عدم استجابة الإدارة في المدة القانونية " وبالتالي فهذا القرار أعطانا نوعا ما، فكرة عن شكل ومحتوى التظلم الإداري، إذ يجب أن يحتوي على عرض للوقائع وتحديد النصوص القانونية التي يستند عليها، تحديد الطلبات والإشارة للجوء إلى القضاء في حالة عدم استجابة الإدارة لطلبه، وفي هذا يرى الأستاذ خلوفي رشيد في المرجع السابق أن هذا القرار مبالغ فيه لأنه بهذا يؤكد أن التظلم الإداري شرط منصوص لصالح الإدارة واقترح إلغاء التظلم الإداري كشرط إجباري وجعله فقط اختياري ونتعرض لهذه النقطة كما يلي:

[34]أ/رشيد خلوفي -المرجع السابق ص 103

مدى إلزامية التظلم الإداري:

بالرجوع لنص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ،فان شرط التظلم الإداري يعتبر من الشروط الشكلية الجوهرية، وجزاء عدم القيام به هو عدم قبول الدعوى واعتبارها رفعت قبل أوانها، وهذا طبعا أمام مجلس الدولة فقط إذ أنه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية بموجب القانون 90-23 لم يعد يشترط في دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام الغرفة الإدارية (المحلية و الجهوية) التظلم الإداري المسبق خلافا لتلك الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة حيث اقر بدلا منه ضرورة القيام بمحاولة الصلح أمام القاضي. وبذلك يكون التعديل قد أدخل فكرة المصالحة القضائية محل الإدارية[35] وعليه فقد أبقي على شرط التظلم المسبق بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة (المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية) كما أبقي عليه أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في بعض المنازعات الخاصة وبنصوص خاصة مثل منازعات الضرائب وهذا ما ذهب إليه قضاء مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ:1999/12/06.[36]

النتائج المترتبة على التظلم الإداري:

عدم احترام هذا الشرط يؤدي إلى عدم قبول الدعوى ولا يستطيع المدعي تدارك ذلك لأن التظلم مقترن بشرط الميعاد.

-القرار الناتج عن التظلم الإداري المسبق يسمي القرار السابق.

-لا يفصل القاضي إلا في الطلبات التي ذكرها المتظلم في تظلمه.

-لا يوقف رفع التظلم الإداري المسبق تنفيذ القرار الإداري محل التظلم.

-يجب أن يوجه التظلم الإداري المسبق للسلطة الإدارية المختصة.

[35]د/ عيسى رياض ملاحظات حول تعديل ق إ م واثره على الغرفة الادارية في التنظيم القضائي الجزائري وزارة العدل 1990 ص 146

[36]حسين بن الشيخ اث ملويا مرجع سابق ص 217

ميعاد رفع التظلم الإداري المسبق:

يجب أن يرفع التظلم الإداري المسبق إلى السلطات الإدارية المختصة في خلال شهرين من تاريخ العلم الشخصي بالقرار الإداري الفردي وابتداء من تاريخ النشر الرسمي للقرارات الإدارية التنظيمية العامة وهذا طبقا للمادة 278 من قانون الإجراءات المدنية.

2. مواعيد رفع الدعوى الإدارية:

إن وجود مدة زمنية محددة وقصيرة نسبيا لرفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة، يقرر حماية مبدأ استقرار القرارات الإدارية وضمان فاعليتها ومزاياها، للمصلحة العامة، وكذلك لحماية مبدأ استقرار المعاملات والمراكز والحقوق الفردية المتولدة عن القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والإلغاء.

والميعاد الخاص بالدعوى غير موحد، إذ هناك اختلاف بين الدعاوى العائدة لاختصاص الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية وبين الدعاوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة.

وبالرجوع إلى نص المادة 169 مكرر من ق إ م فان ميعاد رفع الدعوى أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (المحاكم الإدارية) هو أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره.

أما أمام مجلس الدولة فهو شهران من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم الإداري المسبق أو من تاريخ القرار الضمني بالرفض.[37]

وفي فرنسا فان ميعاد الدعوى يحدد بشهرين من تاريخ التبليغ أو نشر القرار المطعون فيه كمبدأ عام إلى جانب مواعيد خاصة تنص عليها نصوص خاصة.

[37]المادة 280 ق إ م " يدفع الطعم امام المحكمة العليا خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي او الجزئي للطعن الاداري او من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عنه غي المادة 279 في حالة سكوت السلطة الادارية عن الرد"
قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/10/23 قضية بن حمو عبد القادر ضد المدير العام للمديرية العامة للامن الوطني ---- ويستوي هنا ان يكون الامر متعلقا بدعوى الالغاء او دعوالتفسير او المشروعية اذ تحدثت المادة عن ميعاد الطعن بوجه عام بخلاف المادة 275 ق إ م

القاعدة العامة:

نصت المادة 169 مكرر، 178، 280 ق إ م أن سريان الميعاد يبدأ من تاريخ تبليغ أو نشر القرارات الإدارية محل النزاع.

فالتبليغ هو إجراء خاص بالقرارات الفردية التي يجب أن تبلغ إلى المعني ذاته ويثور التساؤل حول القرارات الفردية التي تعني الغير فالحل الذي اقره الاجتهاد القضائي في بلادنا هو أن حساب الميعاد بالنسبة للغير يبقى مفتوحا إلا إذا لجأت الإدارة إلى نشر القرارات ففي هذه الحالة يبدأ الميعاد من تاريخ النشر.

وقد ذهب مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ: 1999/12/06 في قضية رئيس بلدية الماشي ضد جواهري موسى(غير منشور) " إن الإدارة غير ملزمة بإتباع طريق معين في تبليغ قراراتها ذلك أن المادة 169 مكرر من ق إ م وان اشرطت أن ترفع الدعوى الإدارية ضد القرار الإداري خلال الأشهر الأربعة التالية لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره فإنها لم تلزم الإدارة بإتباع طريقة معينة في التبليغ.... ".[38]

والنشر هو إجراء يخص القرارات التنظيمية التي يجب أن تنشر ليعلم بها الجميع وهو وسيلة من وسائل تحديد نقطة بداية ميعاد رفع وقبول التظلم الإداري الوجوبي ووسيلة من وسائل تحديد نقطة بداية ميعاد رفع وقبول دعوى الإلغاء وفي حالة عدم اشتراط وجود تظلم إداري سابق لقبول دعوى الإلغاء، وقد قرر القضاء الإداري أن النشر وسيلة تستعمل لإعلام القرارات الإدارية العامة التي يتم العلم بها بواسطة النشر في الجريدة الرسمية والنشرات الرسمية وألواح النشر الرسمية.....

[38]حسين بن الشيخ اث ملويا المرجع السابق ص 213

الاستثنـاء :

فيمثـل فـي مـا يقـرره القضـاء الإداري، أن العلـم بـالقرارات الإداريـة قـد يتحقـق بالنسـبة للمعنيين والمخاطبين بها إذا ما تحققت شواهد ووقائع تؤدي إلـى علم هؤلاء علما حقيقيا فعليا ويقينيا محددا وقاطعا وشاملا ونافيا لأية جهالة بمضمون وأثار القرارات الإدارية الصادرة.

وهذا ما يطلق عليه بنظرية العلم اليقين، وهي نظرية قضائية ،حيث انه عندما يثبت من ملف الدعوى أو من أية أوراق أخرى أن الشخص اخذ علما مؤكدا أو كافيا بالقرار محل الطعن فان الميعاد يبدأ في السريان حتى في غياب النشر أو التبليغ.

وهذه النظرية هي من النظريات المبتكرة من طرف القضاء الإداري الفرنسي ،ومن اشهر تطبيقاتها أن توقيع المعني والمخاطب بقرار التوظيف على محضر التنصيب يعتبر دليلا وشاهدا على العلم اليقيني بقرار التعيين في الوظيفة أو قرار الترقية الجديد[39] إلا أن مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك نبذ هذه النظرية وتراجعت وذلك من جهتين:

الجـهة الأولى:

تتمثل في العلم اليقيني بالقرارات التنظيمية فمنذ 1993 أصبح ذلك العلم لا نتيجة له فميعاد الدعوى لا يبدأ في مواجهتها إلا من تاريخ نشرها.[40]

الجـهة الثانية:

أصبح يوجد تناقض بعد 05 سنوات ما بين نظرية العلم اليقيني ومقتضيات مرسوم 28 نوفمبر 1983 (المادة 09) والتي تشترط لبدء ميعاد الدعوى المرفوعة في مواجهة شخص ما، أن يكون التبليغ للقرار متضمنا ملاحظة " طرق مواعيد الدعوى"، وعلى ذلك فانه له اثر للعلم اليقيني[41] وبالتالي فقد بقيت هذه النظرية تطبق بصفة نادرة مثل الدعاوى المرفوعة ضد مداولات المجالس العامة، مجالس المقاطعات.... إذ يبدأ ميعاد رفع الدعوى ضد القرارات المتخذة من طرف أعضاء تلك المجالس ،من تاريخ الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار وهذا بالنسبة لأعضاء

---

[39]قلم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1970/07/12 في قضية بلوتو (مذكور من طرف الأستاذ عمار عوابدي في المرجع السابق

[40]قرار مجلس الدولة الفرنسي 1993/02/19 في قضية نانفةnainfa

[41]قرار مجلس الدولة الفرنسي 1998/03/13 في قضية السيدة Mauline

تلك الهيئة وهذا الاستثناء قدره مجلس الدولة الفرنسي في قضية مارتان بتاريخ:04 أوت 1905 وهو ما اخذ به مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ:2001/02/19 (قرار غير منشور)[42] كما طبق أيضا مجلس الدولة نظرية العلم اليقيني في قراره الصادر بتاريخ:2000/10/23 إلا أن القضاء الإداري الجزائري، غير مستقر في هذا المجال حيث يأخذ أحيانا بهذه النظرية ويستبعدها أحيانا أخرى مثل ما جاء في الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ:1993/04/11 في قضية (ز م) ضد والي ولاية الجزائر ومن معه والذي جاء في حيثياته " حيث انه وحينئذ فان النظرية التي أسسها الاجتهاد القضائي المتعلقة بالعلم اليقيني يجب تطبيقها بشكل محدود جدا ،وبتقديم الدليل القاطع الذي لا يمكن رفضه والذي ثبت رسميا بان المعني على علم بلا منازع بالقرار المطعون فيه".

كما استبعدتها أيضا في قرارها الصادر بتاريخ:1985/07/13 إلا أنها طبقتها واعتمدتها في بعض قراراتها نذكر منها القرار الصادر بتاريخ:1980/02/09 رقم:19573 وقرارها الصادر بتاريخ: 1985/02/09 تحت رقم:40601.

إضافة إلى ما جاء في قضاء مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ: 1999/06/28 (غير منشور) في قضية بلدية حمر العين ضد بودود محمد والذي استبعد فيه تطبيق هذه النظرية إذ جاء فيه "... في كون آجال الطعن ضد قرار إداري لا يسري إلا بعد التبليغ الرسمي للمعني بالأمر وعليه فان فرضية علمه أثناء سير الدعوى ما لا يعتبر به لعدم الدقة ولعدم الالتزام بالنص القانوني" ومن هنا فإن نظرية العلم اليقين تجسيد آخر للطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية.

أما عن نقطة انطلاق مواعيد الدعوى القضائية، في حالة القرار الضمني، فقد اتفق الفقه والقضاء كما قضى أيضا مجلس الدولة الفرنسي أن نقطة انطلاق ميعاد الدعوى القضائية يسري مباشرة من اليوم الأخير للمدة الممنوحة للإدارة للرد الضمني أي اليوم الذي تنتهي فيه مدة التظلم الإداري المسبق.[43]

---

[42]حسين الشيخ اث ملويا المرجع السابق ص 387

[43]أ/ رشيد خلوفي المرجع السابق ص 394

وفيما يخص حساب المواعيد فانه يتم حسب المادة 463 ق إ م إذ تحسب المواعيد كاملة مع عدم حساب يوم التبليغ أو النشر وكذلك اليوم الأخير وهكذا يبدأ حساب الميعاد من اليوم الموالي للتبليغ أو النشر

وميعاد الدعوى من النظام العام ويثيره القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.[44]

تمديد الميعاد:

هناك حالات يمدد فيها ميعاد رفع الدعوى منها ما نص عليه القانون ومنها ما كرسه الاجتهاد القضائي:

-تمديد الميعاد بسبب العطلة: إذا صادف آخر يوم من الميعاد عطلة مدد إلى اليوم الأول الذي يليه وهذا ما نصت عليه المادة 463 – 464 ق إ م.

-تمديد الميعاد بسبب القوة القاهرة: حيث تنص المادة 461 ق إ م على سقوط الحق بوجه عام بسبب مخالفة المواعيد ما عدا حالة القوة القاهرة.[45]

-تمديد الميعاد بسبب الإقامة في الخارج: وهذا ما نصت عليه المادة 104 ق إ م حيث نصت على تمديد الاستئناف في المواد المدنية وفي غياب نص خاص بالمواد الإدارية فإننا نطبقها على المواد الإدارية بسبب وحدة النظام الإجرائي.[46]

-تمديد الميعاد بسبب طلب المساعدة القضائية حيث نصت المادة 237 من ق إ م صراحة بالنسبة لقضايا النقض في المواد المدنية على وقف سريان الميعاد بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية ولا يعود في التطبيق للمدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية وليس هناك ما يمنع من تطبيق هذه القاعدة على المادة الإدارية.

---

[44]قرار المحكمة العليا الغرفة الادارية بتاريخ: 1985/04/20 رقم 33028

[45]د/ مسعود شيهوب المرجع السابق ص 143

[46]المادة 40 من ق 98-01 المتعلق بمجلس الدولة – المادة 02 من ق 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية.

–تمديد الميعاد بسبب رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي –قرار مجلس الدولة بتاريخ:2005/07/12 تحت رقم:016474 [47]

ولكن يكون تمديد الميعاد هنا بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون الدعوى مرفوعة خطأ.
- أن ترفع أمام الجهة غير المختصة خلال الآجال القانونية.
- أن ترفع الدعوى الثانية أمام الجهة المختصة في الآجال القانونية ابتداء من تبليغ القرار القضائي الذي قضى بعدم الاختصاص.

انتهاء الميعاد:

كما قلنا سابقا فان ميعاد رفع الدعوى من النظام العام ،وفوات الميعاد يترتب عليه سقوط حق المدعي في الدعوى طبقا للمادة 461 ق إ م.

3. أن تنصب الدعوى على قرار إداري:

نصت المادة 169 ق إ م بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لاختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية على وجوب أن تكون العريضة مصحوبة بالقرار المطعون فيه، ونصت كذلك المادة 288 ق إ م بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة على وجوب إرفاق العريضة أما بقرار رفض الطعن الإداري الذي سبق الطعن أو المستند المثبت إيداع هذا الطعن.

والقرار الإداري هو عمل إداري بكل المعايير أي المعيار العضوي(الشكلي) والمعيار المادي(الموضوعي) وبالمعيار المركب المختلط في مجال تحديد وتمييز قرارات الإدارية.

–والقرار الإداري يصدر من سلطات إدارية مركزية أو لامركزية في النظام الإداري للدولة وفي ظل الشكليات والإجراءات الإدارية المتعلقة بموضوعات ووظائف وعمليات إدارية بطبيعتها ،ولذلك تعتبر الأعمال والتصرفات الصادرة من السلطات القضائية والتشريعية والسياسية والخاصة قرارات إدارية ومن هنا نجد أن القرار الإداري يجب أن يتميز بعدة خصائص حتى يمكن أن يكون محلا للدعوى الإدارية.

[47]مجلةمجلس الدولة العدد 2005/7 ص 148

-فالقرار الإداري هو عمل قانوني يخلق أثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة وخاصة لم تكن موجودة وقائمة وتعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة وقائمة. وبذلك تختلف القرارات الإدارية باعتبارها أعمالا قانونية عن الأعمال الإدارية المادية التي تأتيها وتقوم بها السلطة الإدارية دون أن تستهدف من وراء القيام بها إحداث آثار قانونية معينة.

-والقرار الإداري هو عمل قانوني صادر من سلطة إدارية وبذلك يختلف عن الأعمال التي تصدر من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية التي لا تعتبر قرارات إدارية وفقا للمعيار العضوي السائد حاليا في القانون الوضعي كأصل عام.

-وهو عمل قانوني انفرادي صادر من سلطة إدارية بإرادتها المنفردة والملزمة وبذلك يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري باعتباره عملا إداريا قانونيا اتفاقيا ورضائيا بناءا على توافق ارادتين متقابلتين إرادة السلطة الإدارية واردة الطرف المتعاقد معها ويقوم القرار الإداري على أركان تحقق وجوده المادي والقانوني وهي ركن السبب ،الشكل والإجراءات، ركن الاختصاص، ركن المحل وركن الهدف والغاية ولكي يكون القرار سليما ومشروعا لا بد من توفر وسلامة هذه الأركان و إلا أصبح القرار محلا للطعن فيه بكافة الطعون والدعاوى الإدارية والقضائية[48].

وإذا كانت المادة 282 ق إ م واضحة في صياغتها حيث بينت أن الأمر يتعلق بالقرار السابق وليس بالقرار الأصلي الذي وقع بشأنه التظلم فان المادة 169 من ق إ م مشوبة بنوع من العمومية المفضية إلى شيء من الغموض فهل المقصود بالقرار المطعون فيه القرار السابق أم الأصلي[49].

وتطرح كثيرا مسألة التمييز بين القرار السابق والقرار الأصلي وكانت محلا للنقاش إلا أن القرار السابق هو القرار الناتج عن عملية التظلم أما القرار الأصلي فهو القرار الذي يكون التظلم منه.

[48]د/ عمار عوابدي القانون الإداري النشاط الإداري ص 93-94
[49]د/مسعود شيهوب المرجع السابق ص 287

وما دام شرط التظلم حذف من الدعاوى المرفوعة أمام المجالس القضائية بموجب قانون 90-23 المؤرخ في:1990/08/18 ومن ثم لا يبقى مجال لتطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة 169 ق إ م إلا في دعوى الإلغاء التي يقوم أساسا على الطعن في قرارات الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية الإدارية وهنا يتعين على الطاعن تقديم هذا القرار رفقة العريضة أما دعوى التعويض فلا يشملها هذا الشرط إلا إذا كانت مؤسسة على قرار إداري[50].

ويعود اصل هذا الشرط في النظام الفرنسي إلى مرحلة الوزير القاضي إذ كان الأمر يستلزم اللجوء أولا إلى الطعن أمام الإدارة قبل الذهاب أمام مجلس الدولة ومنذ قضية كادو(Cadott) سنة 1989 لم يعد مجلس الدولة ملزما بذلك إلا انه وبعد ذلك ونظرا لمبررات عملية ومنطقية نص المشرع وبموجب المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في: 1956/01/11 على شرط القرار السابق لقبول دعوى التعويض[51].

أما بالنسبة للدعاوى الخاصة لبعض المنازعات الخاصة التي تحكمها قوانين خاصة (منازعات الضرائب، الصفقات العمومية....) أحيانا لا يكون هناك قرار اصلي وبالتالي ينحصر الأمر في القرار السابق وأحيانا أخرى ترتبط الدعوى بالقرار الأصلي ويبقى التساؤل مطروحا، ويرى البعض أن الحل في هذه الحالة يكمن في تطبيق المادة 282 ق إ ج.

[5050]د/مسعود شيهوب المرجع السابق ص 288

[51]د/ بعلي محمد الصغير المنازعات الإدارية ص 148

الفرع الثاني:كيفية سير الدعوى

أ-أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية

1.إيداع العريضة:

لكي تقوم الدعوى يجب توافر نية المدعي في رفع الدعوى بتقديم وإيداع عريضة الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة فالعريضة إذن هي إفصاح المدعي عن إرادته في الالتجاء إلى القضاء لحماية مركز قانوني وقع ضدهاإعتداء أو تعسف من الإدارة.

والعريضة هي الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يلتجأ بها المتقاضي إلى القضاء. وبالطبع عريضة الدعوى هي جزء وإجراء من إجراءات الدعوى ولذلك فهي تخضع لمجموعة من الشكليات والإجراءات والمراحل القانونية الإلزامية ومخالفة هذه الشكليات و الإجراءات، يترتب عليها أن الجهة القضائية تملك سلطة تقديرية في إعطاء مهلة لرفع الدعوى لتصحيح أخطاء وإعطاء شكليات العريضة[52] وبالتالي يجب أن تعد وتحضر هذه العريضة طبقا للمواصفات والمكونات والمضمون الذي تقرره قواعد النظام القانوني لعريضة الدعوى الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة والأحكام المشتركة لعريضة الدعوى بصفة عامة.

وبالرجوع لهذه الأحكام الخاصة والعامة يتبين أن عريضة الدعوى يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات[53]كما يلي:

-أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقع عليها من المدعي الخصم أو من طرف محامي مقيد في نقابة المحامين.

-أن تتضمن عريضة الدعوى جميع بيانات أطراف الخصوم وهذه البيانات حصرتها المادة 281، 241 ق إ م في الاسم، اللقب، الموطن، المهنة.

-ذكر الجهة القضائية المختصة بالتحديد.

-أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب المادة 13 ق إ م.

---

[52]د/ عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية ص 629.

[53]المادة 169 ق إ م والتي أشارت إلى المواد 13، 14 ، 15 ، 111 ق إ م

-أن تتضمن العريضة تاريخ ومكان الجلسة

- ولابد أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم طبقا للمادة 111 ق إ م

-أن تكون العريضة مرفوقة بصورة من القرار المطعون فيه في الحالات التي تستوجب ذلك طبقا للمادة 169 ق إ م.

-تسديد الرسوم القضائية عدا الدولة ومؤسساتها فهي معفاة من هذا الشرط.

-وتقدم وتودع عريضة الدعوى الإدارية لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة ويسلم كاتب الضبط للمدعي إيصالا بذلك.

ويعطي رقم القضية بعد تسجيلها في السجل المخصص لقيد الدعاوي الإدارية، ثم يقوم بتبليغ المدعي عليه أو المدعى عليهم بعريضة الدعوى طبقا للمادة 115-116-196 من ق إ م ويحدد كاتب الضبط تاريخ الجلسة طبقا للمادة 110 من ق إ م.

كما نصت المادة 169-3 ق إ م على أن كاتب الضبط يقوم بإرسال العريضة عقب قيدها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشارا مقررا.

أما ما لاحظناه في الجانب العملي أن هذه المادة لا يعمل بها إطلاقا ولا تمر القضية أو عريضة الدعوى إلى رئيس المجلس القضائي وإنما فقط إلى رئيس الغرفة الإدارية.

2. تحضير ملف الدعوى الإدارية:

يقوم رئيس الغرفة الإدارية بعد تسلمه الملفات بتعيين مستشار مقرر ويكون ذلك بموجب وثيقة تدعى أمر بتعيين مقرر وهو أول إجراء في تحضير ملف الدعوى ويقوم المستشار المقرر بدراسة القضية جيدا وتحضير الملف للمداولة والمحاكمة طبقا للمادة 169-3 من ق إ م.

وما لاحظناه في الميدان أن رئيس الغرفة الإدارية يستلم الملفات ثم يقوم بتقسيم هذه الملفات على المستشارين المقررين فيها حيث لكل مجموعة من الملفات مستشار مقرر يقوم بدراستها وتهيئتها ويحتفظ بمجموعة ملفات ليكون هو رئيسا ومقررا فيها.

وأهم ما يكون في مرحلة تحضير ملف الدعوى الإدارية، هو محاولة الصلح المنصوص عليها في المادة 169-3 من ق إ م حيث يحدد كاتب الضبط عندما تودع لديه العريضة تاريخ جلسة الصلح التي تتم أما قاضي مختص أي أنها مصالحة قضائية وليست مصالحة إدارية.والصلح أيضا هو أهم ميزة لإجراءات الدعوى الإدارية بالنظر إلى طبيعته وأحكامه كما سنرى.

-الصلـح:

إن المادة الإدارية أكثر من غيرها عرضة للتغيير والتأثر، وذلك بحكم علاقتها الوطيدة بالصالح العام. ومجالات المادة الإدارية عديدة ومتفرعة ،ومنها ما يتصل بالنظام السياسي بشكل مباشر كالإدارة في مجملها ،ما يتصل بشكل غير مباشر كموضوع الانتخابات والتهيئة العمرانية ،ما يتصل بالنظام الاقتصادي كالمؤسسات العمومية ومنها ما يتصل بالسياسة المحلية وأخر بالتوازنات المالية للدولة كالضريبة وما إلى ذلك من المجالات العديدة والمتفرعة، لذا فلا عجب إن وجدنا مفهوم الصلح غيره في المواد الأخرى، وقد يعاكسه، ولكن المؤكد أن إجراءات الصلح في المواد الإدارية لها خصائصها ومميزاتها التي تنفرد بها، والتي استخلصت من التقرير التمهيدي حول اقتراح القانون المعدل والمتمم للأمر 66-154 [54] وعليه تتمثل ميزات الصلح فيما يلي:

- أنه إجراء جديد وسط بين رفع الدعوى والتحقيق منها.
- يقوم به مستشار مقرر للغرفة الإدارية.
- بمقتضاه يعتبر النزاع منتهيا بمجرد اتفاق الأطراف.
- بصدر المجلس قرارا يثبن اتفاقالأطرف
- إذا لم يتم الصلح فان المستشار يحرر محضر عدم الصلح.
- للمستشار أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه للقيام بمهمته.

وأما خصائصه:

[54]أ/ بن صاولة شفيقة الصلح في المادة الإدارية ص 37

- يعوض نوعا ما أسلوب التظلم الرئاسي والولائي سابقا ولكن لايمكن القول انه يحل محله.
- انه أكثر مرونة وفعالية من التظلم.
- انه يهدف إلى التشاور.

وقد اختلفت التعاريف والمفاهيم المعطاة للصلح فمنها ما يرى انه عقد ومنها ما يرى انه طريقة ودية لتسوية خلاف... فالصلح في القانون المدني المصري هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ،وذلك بان ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فإذا ما توافرت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية وهي التراضي والمحل والسبب. انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضي[55] .كما ان الصلح في القانون المصري لا يثبت إلا بالكتابة أو محضر رسمي والكتابة هنا لازمة للإثبات لا للانعقاد[56].

ويرى الأستاذ محمد عاطف البنا أن الصلح عملية تدخل ضمن إجراءات التحقيق، فلمفوض الدولة أن يقترح على الطرفين تسوية النزاع وديا وعليه فالصلح هنا هو رخصة يجيزها القانون وهو ليس عملا قضائيا بحتا ولا عملا إداريا بحتا، وذلك نظرا لطبيعة الهيئة المخول لها إجراء الصلح فهيئة المفوضين تعمل في إطار قضائي ولكن مهمتها إدارية[57].

أما الصلح في القانون الفرنسي فانه وحسب المادة 22 من القانون المؤرخ في:1986/01/06 اختياري وهو وسيلة يقترحها القانون على الأفراد من أجل فض نزاعاتهم وديا أمام القاضي الإداري بتمكينهم من تقديم مشروع صلح وطرحه على هيئة المحكمة كما هو جار في الأمور المدنية[58].

أما في القانون الجزائري فلا نجد نصا قانونيا يعرف لنا إجراء الصلح ،وقد نص المشرع على هذا الإجراء في المادة 17 ق إ م ولكنه إجراء جوازي أما في المادة 169-3 وهو الصلح في المادة الإدارية فهو وجوبي لا يجوز الاستغناء عنه[59] وهو من النظام العام(قرار مجلس

---

[55]معوض عبد التواب المرجع السابق ص 127
[56]نفس المرج ص 128
[57]الأستاذة بن صاولة شفيقة المرجع السابق ص 63
[58]الأستاذة بن صاولة شفيقة المرجع السابق ص 60
[59]قرار مؤرخ في1995/09/24 ملف رقم 123622 المجلة القضائية لسنة 95 الأستاذ عمر بن سعيد الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام ق إ م ص 146

الدولة بتاريخ 2000/02/22 في قضية جعفال الهواري ومن معه ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية سي بن قادة(قرار غير منشور) وبالتالي فعدم إجراء الصلح يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة بما فيها القرار القضائي الصادر عن المجلس القضائي[60].

ولكن وبالرغم من عدم وجود نص يعرف الصلح، فقد تناوله بعض الأساتذة بالتعريف فمنهم من عرفه بأنه طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين الطرفين أو أكثر وهو يختلف عن نظام التراضي والتحكيم أو العملة أو الوساطة في كونه يتم تحت إشراف القاضي المقرر المعين ضمن قضاة المجلس القضائي من طرف رئيسه[61].

وشرع إجراء الصلح من أجل تجنب الدعاوى الإدارية وإجراءاتها والفصل في الخلافات بصفة واسعة وعميقة إضافة إلى تقريب الإدارة من المتظلم.

إجراءات الصلح:

لم ينظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية إجراءات الصلح، واكتفت المادة 3/169 بالنص" ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة اشهر، وفي حالة ما إذا تم الصلح يصدر المجلس قرارا يثبت اتفاق الأطراف ويخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق يحرر محضر عدم الصلح وتخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون".

وبتمعن هذه المادة، نجدها نصت على ميعاد إجراء الصلح إضافة إلى نتائجه التي سنتعرض لها في حينها. ففيما يخص ميعاد الصلح والذي حدد بمدة أقصاها 03 اشهر، فكما نعلم فان الصلح يستدرك تماطل الإدارة وتأخرها في الاستجابة للطاعن المتظلم ولكنه لم يقلص من هذه المدة تسهيلا وتبسيطا للوقت[62].

والمادة 169 ق إ م لم توضح منذ متى تحسب مدة 03 اشهر أي بداية انطلاق هذه المدة وهذا يجعلنا نطرح التساؤل التالي: هل تنطلق بعد تسجيل القضية لدى كتابة الضبط ،أم بعد إرسال العريضة إلى رئيس المجلس(وهذا منصوص عليه في المادة 169-3 ولكن غير

---

[60] أ/ حسين الشيخ اث ملويا- المنتقى في قضاء مجلس الدولة ص345

[61] أ/ رشيد خلوفي المرجع السابق ص 162

[62] أ/بن صاولة شفيقة المرجع السابق ص 162

موجود في المجال العملي) أم إلى رئيس الغرفة أم إلى المستشار المقرر ؟ وكذالك النص باللغة الفرنسية فعلى الرغم من أنه نص على أن المدة تبدأ من تاريخ إخطار المجلس بالعريضة، إلا أنه يبقى عاما لأن مصطلح المجلس واسع وغير محدد.وعليه فمن المنطقي أن حساب مدة الثلاثة اشهر يكون بداية من تاريخ اتصال المستشار المقرر بالعريضة[63] .

إن الجاري به العمل هو تخصيص صبيحة أو ظهيرة في يوم من أيام الأسبوع ،يستدعي فيها القاضي الخصوم في مكتبه من اجل إجراء عملية الصلح. ولكن يعتبر هذا من قبيل العرف القضائي، لان بعضهم يبرمج هذه العملية حسب ما لديه من وقت شاغر أو حسب ورقة الجلسة ومن ثمة فان العمل اليومي بشأن ترتيب العملية الصلحية غير محدد هو الأخر ويخضع إلى فئة ما يسمى بالأعمال القضائية الإدارية[64] وهذا ما لاحظناه أيضا من خلال تربصاتنا الميدانية.

كما أن عمومية المادة 169-3 جعلتها لم تحدد لنا عدد جلسات الصلح ولا كيفية إجرائها أما في الميدان العملي فإنه تجري في الغالب جلسة صلح واحدة تكون في مكتب رئيس الغرفة أو المستشار المقرر وبحضور الأطراف ومحاميهم فقط وهذا ما يدعم وصف الإجراءات الإدارية بشبه السرية.

نتائج الصلح:

إجراء الصلح هو إجراء وقائي قصد تفادي النزاعات القضائية بما يكون في ذلك من فائدة لطرفي النزاع فباستدعاء طرفي النزاع قصد إجراء الصلح بينهما نكون أمام نتيجتان:

1. إما أن ينجح المستشار المقرر في الإصلاح بين طرفي النزاع ،وعليه يقوم بتحرير محضر الصلح ،وتصدر الغرفة الإدارية قرار تثبت فيه اتفاق الطرفين وهذا القرار يعتبر قرار كاشفا وليس منشئا وهذا طبقا للمادة 169-3 ق إ م.
2. إذا لم تنجح محاولة الصلح يحرر محضرا بعدم الصلح وتواصل إجراءات التحقيق ويستمر المستشار المقرر في تهيئة القضية للفصل فيها.

---

[63]/أ-بن صاولة محاضرات في مادة القاضي الإداري لطلبة السنة الثالثة –المدرسة العليا للقضاء.

[64] أ/بن صاولة ش المرجع السابق ص156

وما نلاحظه هنا أن المادة استعملت في حالة الصلح كلمة قرار وفي عدمه محضر. ويفهم من غياب احد طرفي النزاع من جلسة الصلح رفضه للصلح[65] وعدم حضور المدعي جلسة الصلح لا يؤدي ذلك إلى شطب القضية طالما أن القاضي الإداري يملك سلطة الإجراءات والتحقيق في النزاع المعروض عليه.

وإذا كان الأصل حضور الخصوم بأنفسهم في اليوم المحدد للنظر في الخصومة ،فان هذا الحضور الشخصي قد يتعذر لسبب أو لأخر، لذلك يجيز القانون للشخص أن ينيب عنه وكيلا في الحضور أو يفرض عليه الاستعانة بمحام[66].

تبـادل المذكرات:

عندما يتم تبليغ العريضة إلى كل مدعى عليه في الدعوى وإشعاره بضرورة الرد في نسخ بعدد الأطراف وذلك في الآجال القانونية المقررة طبقا للمادة 2/169 والمادة 170 ف 4 من ق إ م، يتم تبادل المذكرات على مستوى كتابة الضبط ويشترط في مذكرات الدفاع المقدمة من السلطات الإدارية أن تكون موقعة من طرف السلطات الإدارية المختصة والتي تملك وتحوز صفة التقاضي أمام القضاء باسم الدولة والإدارة العامة في الدولة ولحسابها أو من ينوبهم أو يحل محلهم أو يفوض إليهم قانونا وما نلاحظه هنا أن الفرق بين الدعوى المدنية والإدارية أن الأولى تتم بتبادل المذكرات في الجلسة وأمام القاضي أما في الثانية فيكون على مستوى كتابة الضبط. فإذا كانت القضية مؤكدة وممكنة وواضحة ومهيأة جاز لرئيس الغرفة أن يقرر عدم إجراء تحقيق أما إذا كانت معقدة وتحتاج إلى تحقيق أمر بذلك.

إجـراء تحقيق:

في حالة عدم وضوح القضية يصدر الرئيس أمرا بإجراء تحقيق ويخضع التحقيق عادة إلى إجراءات تماثل تلك المطبقة في المواد المدنية ،باعتبارها واحدة لكافة الدعاوى ،وتخضع لذات أحكام المواد 43-46 ومن 121-124 و 244 إلى 250 ق إ م ولقد جاء في المادتين

---

[65]قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مؤرخ في92/12/22 " حيث اعتبرت أن غياب المتظلم أو المدعي لجلسة الصلح يعتبر بمثابة عدم الوصول إلى اتفاق وبالتالي لا يستطيع المدعي أن يدفع بعدم احترام إجراء الصلح إجباري"

[66]أ/بن صاولة شفيقة المرجع السابق ص 127

172 مكرر و283 ق إ م المتعلقتين بالإجراءات المتبعة أمام الغرف الإدارية على انه يتبع في تحقيق الطعون والمنازعات المعروضة على هذه الغرف المواد السالفة الذكر.

فيحق للمستشار المقرر بغرض القيام بإجراءات التحقيق القيام بأي إجراء يراه مناسبا للوصول إلى تكوين اقتناع كالأمر بإجراء خبرة ،الانتقال إلى المعاينة ،طلب تقديم أي مستند أو وثيقة من شانها التأثير في مسار النزاع، شهادة الشهود مع العلم أن إثبات الوقائع بالشهود وتصريحاتهم في المنازعات الإدارية يأخذ بها على سبيل الاستثناء في مسائل محدودة جدا ففي دعوى المشروعية والعقود الإدارية لا يمكن اللجوء إلى سماع الشهود على أساس أن الدعوى المشروعة متعلقة بمسائل قانونية لا يمكن إثباتها بشهادة الشهود.

ويجوز للنيابة العامة حضور جميع مراحل وإجراءات التحقيق ،ويقوم كاتب الضبط بتحرير محضر لكافة مراحل وإجراءات التحقيق.

إعداد التقرير:

عندما تنقضي المواعيد الممنوحة لتقديم المذكرات، يقوم المستشار المقرر بإعداد ملف القضية، فإذا رأى أن القضية لا تحتاج إلى إجراء تحقيق وان حلها مؤكد وواضح ،يحيل الملف إلى رئيس الغرفة الإدارية الذي يقرر انه لا مجال لإجراء تحقيق ،ثم يحيل الملف إلى النيابة العامة[67] لإبداء طلباتها وعلى اثر ذلك يحدد جلسة للنطق بالقرار.

أما إذا كانت تحتاج إلى تحقيق لتكوين ملف ومستندات أساسية يأمر بإحضارها ،ويقوم بإجراءات التحقيق وبعدها يقوم بإعداد تقرير مفصل ولا نجد نص خاص بالدعوى الإدارية توضح لنا حقيقة هذا التقرير وبالتالي نطبق النصوص الخاصة بالدعوى العادية ،وبذلك نرجع للمادة 140 ق إ م التي تنص" يحرر العضو المقرر في الجلسة المحددة للمرافعات تقريرا يتلوه في الجلسة، ويسرد في هذا التقرير ما وقع من إشكالات في الإجراءات ،ويحلل الوقائع وأوجه دفاع الأطراف كما يدرج أو يلخص إذا لزم الأمر طلباتهم الختامية كما يبين المقرر مقاطع

[67] المادة 170 ق إ م

النزاع دون أن يبدي رأيه فيها وبعد تلاوة التقرير يسوغ للأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفوية، وللنيابة العامة إبداء طلباتها" وفي المجال العلني نجد انه لا تتم تلاوة التقرير في الجلسة وهذا مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات إذ ينص القانون كما رأينا على أن يتلو المستشار المقرر تقريره في الجلسة ويكون ذلك بحضور أطراف الدعوى والنيابة العامة ويطلب من أطراف الدعوى أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية ويمكن الأطراف طلب تأجيل القضية لتقديم وثائق او مستندات تتعلق بالقضية بعد ان لاحظوا ان المستشار المقرر لم يذكرها ضمن تقريره وفي هذه الحالة يمكن سحب القضية من التقرير وإعادتها للجدول.

أما عن دور النيابة العامة فبعد إحالة الملف إليها وبعد مراقبتها لكافة مراحل وإجراءات التحقيق المقررة قانونا تقوم بإعداد تقرير[68] إلا انه في المجال العملي توجد وثيقة خاصة بالنيابة تدون فيها طلباتها وفي اغلب الأحيان تقتصر على طلب تطبيق القانون.

مرحلة المرافعة والمحاكمة:

إن الهيئة القضائية التي تنظر الدعوى الإدارية ،تكون مكونة من رئيس الجلسة ومستشار مقرر ومستشارين أعضاء وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط وهذا طبقا للمواد 135 إلى 138 ومن 140 إلى 144 والمادة 170 مكرر ق إ م وقد نصت المادة 144 ق إ م على أن أحكام المجلس القضائي، تصدر من ثلاثة أعضاء ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

وبعد ضبط ملف الدعوى من طرف رئيس الجلسة وإطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المرافعة والمحاكمة ،تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة ،والتي تكون علنية أصلا وبحضور الخصوم وأطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين[69]، ثم تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة تقرير المقرر هذا الأخير الذي تجب أن تكون وفقا لما نصت عليه المادة 140 ق إ م وبعد الانتهاء من قراءته يمكن الأطراف التدخل وإبداء ملاحظاتهم الشفوية كما تبدي النيابة العامة طلباتها.

[68] د/ عمار عوابدي المرجع السابق ص 635
[69] د/ عمار عوابدي المرجع السابق ص 636

وبعد انتهاء هذه المرحلة وإعلان القاضي عن قفل باب المرافعة يعني هذا أن القضية أصبحت جاهزة للفصل فيها ،ولكن يمكن إعادة فتح باب التحقيق إذا ما طرأ دليل جديد تقدر الغرفة جديته ويشرط أن يسمح للأطراف بإيداع الملاحظات وتقديم المذكرات حول الدليل الجديد، وبعدها تدخل القضية في المداولة طبقا للمادة 142 ق إ م وهي مرحلة المناقشة والتشاور وتبادل الآراء بين القضاة الذين اشتركوا في جلسات التحقيق في القضية وذلك من اجل الوصول إلى الحكم وتتم المداولة دون حضور الأطراف ومحاميهم والنيابة العامة وكاتب الضبط وذلك تطبيقا لمبدأ سرية المداولات وفقا للمادة 142 ق إ م.

مرحلة النطق بالحكم:

بعد إتمام المداولة والتوصل إلى حكم بشان القضية، يتم النطق بهذا الحكم في جلسة علنية ،حتى وان كانت إجراءات المحاكمة تمت في سرية ويتم الحكم في الدعوى الإدارية ضمن نفس الشروط التي يتم الفصل بها في الأحكام المدنية وهذا طبقا للمادة 171 ق إ م.

وقد نصت المادة 144 و 171 ق إ م على بيانات القرار التي تتمثل في مايلي:

- أسماء وألقاب الإطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم والمحامين عنهم.
- عنوان الشركة ونوعها ومقرها إذا ما تعلقت الدعوى بشركة.
- مضمون التقرير المقدم في ملف الدعوى.
- التأشير على جميع الوثائق المقدمة وكذا الأمر بالنسبة لمحاضر إجراءات التحقيق.
- النصوص القانونية التي تحكم النزاع والتي طبقت في الدعوى.
- أسماء الأشخاص الذين اشتركوا في القرار.
- اسم ممثل النيابة.
- ذكر أسماء وأقوال الأطراف أو محاميهم.
- يجب أن تكون القرارات مسببة ومحتوية على الدفوع المثارة والمقدمة.
- بيان حالة ما إذا صدرت الأحكام في جلسة علنية أو غير علنية.

ويجب أن يوقع على اصل الحكم كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، ويحفظ اصل الحكم والوثائق والمراسلات المتعلقة بالتحقيق لدى كتابة ضبط المجلس القضائي طبقا لنص المادة 145 من ق إ م.

وخلافا لطريقة تسليم الأحكام في المواد العادية التي تتم بناء على طلب المعني ونفقته فانه في المواد الإدارية تتم تبليغ الأحكام تلقائيا للأطراف، من قبل كاتب الضبط وذلك بموجب أمر تبليغ قرار إداري طبقا للمادة 171 ق إ م على أن هذا لا يحول دون حق الأطراف في تبليغ هذه الأحكام والقرارات طبقا للمادة 147 ق إ م.وهذا ايضا وجها آخر للطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى الإدارية.

وطبقا لنص المادة 320 ق إ م فان الأحكام لا تنفذ إلا إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية، والصيغة التنفيذية للقرارات الإدارية تختلف عن الصيغة التنفيذية للقرارات والأحكام العادية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 320 ق إ م حيث تكون كما يلي: " الجمهورية تدعو وتأمر وزير ...." ومن هنا نستخلص أن التنفيذ في المادة الإدارية يكون في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة فهي تأمر الوزير أو الوالي المعني.

ب-كيفية سير الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة بالفصل أساسا في بعض المواضيع ابتدائيا ونهائيا كما يتولى النظر في الاستئناف التي ترفع إليه من المجالس القضائية الخاصة بمنازعات الإلغاء والتعويض على مستوى المجالس الخاصة بالبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمجالس الخمسة الخاصة بدعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن الولاة.

ونتناول هنا إجراءات الدعوى أمام مجلس الدولة بالنسبة لاختصاصه ابتدائيا ونهائيا ،لأنه فيما يتعلق بالاستئناف والطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المجالس القضائية (المحاكم الإدارية) نتناولها في الفصل الثاني فيما يتعلق بطرق الطعن في القرارات.

-يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا طبقا للمادة 274 ق إ م والتي نقلت حرفيا إلى المادة 9 من القانون العضوي 98-01 مايلي:

- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية والفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية.
- الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعية هذه القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

ومن هنا نستنتج أن هناك شروط يجب توافرها في المنازعة الإدارية والدعوى حتى ينعقد اختصاص مجلس الدولة وإلا رفضت الدعوى شكلا وبالتالي:

- يجب أن تصدر القرارات المطعون فيها من هيئة مركزية.
- أن تكون الدعوى تخص إلغاء قرارات أو تفسيرها أو تقدير مشروعيتها.
- وجوب أن تحرك الدعوى من محام معتمد لدى مجلس الدولة.
- وجوب تقديم تظلم إداري مسبق أمام السلطة الإدارية المختصة طبقا للمادة 275 ق إ م.
- رفع التظلم بعد التبليغ لقرار المعني بالأمر أو النشر وذلك خلال شهرين و إلا يصبح القرار نهائي
- ضرورة انتظار جواب الجهة الإدارية التي رفع إليها التظلم والا رفضت الدعوى لسبق أوانها[70]

ويجبُ تقديم الوثائق التالية عند رفع الدعوى[71]:

- القرار محل الطعن القضائي.
- قرار الرفض الناتج عن التظلم.

أما فيما يخص المواعيد عندما يفصل مجلس الدولة كأول وأخر درجة للتقاضي، فترفع الدعوى الإدارية خلال مدة شهرين من تاريخ العلم الشخصي لرد الإدارة الصريح والضمني طبقا

[70]قرار مجلس الدولة في1999/04/19 للغرفة الأولى (قرار غير منشور) (ورد ذكره في المنتقى من قضاء مجلس الدولة المرجع السابق)
[71]مجلة مجلس الدولة العدد 2004/5

للمادة 280 ق إ م, ويكون ردها صريحا إذا جاوبت بالقبول أو الرفض قبل ثلاثة أشهر من تسلمها التظلم، أما إذا امتنعت عن الإجابة لمدة ثلاثة أشهر يكون هنا ردها ضمنيا بالرفض.

وإذا كانت الهيئة المصدرة للقرار هيئة تداولية فإن مدة ثلاثة أشهر، لا تبدأ في حسابها إلا من تاريخ قفل أول دورة تلي إيداع الطلب[72].

تحضير الدعوى أمام مجلس الدولة:

يميز إجراءات الدعوى أمام مجلس الدولة دور محافظ الدولة في إعداد الدعوى فبالرجوع إلى القانون 98-01 الذي حددت المادة 26 و 32 منه صلاحيات محافظ الدولة الذي يقوم بدور النيابة العامة ويقوم بدراسة الملف وتقديم مذكراته.

فبعد إعداد الملف وتعيين المستشار المقرر لدى الغرفة المختصة، الذي يقوم بإعداد تقريره ثم إحالة الملف على محافظ الدولة الذي يقدم مذكراته المكتوبة نصل إلى الجلسة ثم وضع القضية للمداولة التي تكون سرية ويفصل في القرار بالأغلبية ثم يتم النطق بالقرار الذي تم التوصل إليه، وبحضور كافة أعضاء الغرفة وكاتب الضبط ثم يتم تحرير القرار.

تحضير الدعوى أمام مجلس الدولة في الجزائر يخضع لإجراءات وشروط معينة وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09). مجلس الدولة هو أعلى هيئة قضائية إدارية في الجزائر، ويختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالمنازعات الإدارية. إذا كنت تنوي رفع دعوى أمامه، فإليك خطوات تحضير الدعوى:

1. تحديد الاختصاص:

- يجب أولاً التأكد من أن القضية تدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة، الذي ينظر في:
  - الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الوطنية.
  - الطعون بالنقض ضد قرارات المحاكم الإدارية.

[72] المادة 279 ق إ م

– القضايا المتعلقة بالنزاعات بين الجهات الحكومية.

2. إعداد العريضة:

– صياغة العريضة: يجب على المدعي أو المحامي تقديم عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة، توضح الوقائع والأسس القانونية التي يعتمد عليها المدعي للطعن في القرار الإداري أو المطالبة بحق معين.

– المعلومات الأساسية: يجب أن تحتوي العريضة على:

– بيانات المدعي والمدعى عليه.

– وصف دقيق للقرار الإداري المطعون فيه (في حالة الطعن بالإلغاء).

– الأسباب القانونية والمادية للطعن.

– طلبات المدعي بشكل واضح.

3. تقديم العريضة:

– الإيداع: تُقدم العريضة إلى مجلس الدولة مع الوثائق الداعمة، مثل القرارات الإدارية المطعون فيها، والأدلة والوثائق الأخرى ذات الصلة.

– المدة الزمنية: يجب احترام المدة الزمنية المحددة قانوناً لرفع الدعوى. في حالة الطعون بالإلغاء، عادةً ما تكون المدة 4 أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري المطعون فيه.

4. التوكيل:

– التوكيل الإجباري لمحامٍ: إذا كنت تترافع أمام مجلس الدولة، فإنه يتعين عليك الاستعانة بمحامٍ معتمد لدى المجلس لتمثيلك، ما لم تكن الدولة أو أحد الهيئات العامة طرفًا في الدعوى.

5. الرسوم:

– يتم دفع الرسوم القضائية عند إيداع العريضة، إلا إذا كان المدعي معفى من ذلك لأسباب قانونية أو اجتماعية.

6. تبادل المذكرات:

– بعد تقديم العريضة، يتم تبادل المذكرات بين المدعي والمدعى عليه (الجهة الإدارية)، حيث يقدم المدعى عليه مذكرة جوابية، ومن ثم يمكن للمدعي تقديم مذكرة تعقيب إذا دعت الحاجة.

7. الجلسة والمرافعة:

– بعد الانتهاء من تبادل المذكرات، يتم تحديد جلسة للاستماع إلى الأطراف والمرافعة. يمكن للمحامي تقديم دفاعه شفويًا وتوضيح النقاط الأساسية في الدعوى.

– مجلس الدولة قد يطلب توضيحات إضافية أو وثائق داعمة خلال الجلسة.

8. القرار:

– بعد الانتهاء من المرافعات والمداولات، يُصدر مجلس الدولة حكمه. القرار الصادر عن المجلس يكون نهائيًا في معظم الحالات، ولا يمكن الطعن فيه إلا من خلال طرق استثنائية مثل الطعن بالنقض إذا كان الحكم صادرًا عن محكمة إدارية أدنى.

9. تنفيذ الحكم:

– بمجرد صدور الحكم، يصبح واجب التنفيذ. إذا صدر حكم بإلغاء قرار إداري، يتعين على الإدارة المعنية الامتثال له.

– التأكد من الأدلة: من الضروري جمع كافة الأدلة والوثائق اللازمة لدعم القضية قبل تقديمها.

– الاستشارة القانونية: من المستحسن استشارة محامٍ متخصص في القانون الإداري لضمان تحضير جيد للدعوى.

– احترام الآجال: يجب الحرص على عدم تجاوز المواعيد القانونية لتقديم الدعوى، حيث قد يؤدي ذلك إلى رفضها.

قائمة المراجع:

1. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري – د. عبد الرزاق السنهوري، وهو من أبرز المراجع لشرح القوانين المدنية.

3. الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري – د. عبد الحميد الشواربي، يتناول بالتفصيل مختلف جوانب القانون.

4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية: النصوص والتطبيقات القضائية – د. محمد الزين، يتناول نصوص القانون بشكل مبسط مع أمثلة من التطبيقات القضائية.

5. مبادئ قانون الإجراءات المدنية والإدارية – د. عمار بوضياف، كتاب يقدم مبادئ وأسس القانون وتطبيقاته في المحاكم الجزائرية.

6. المرجع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري – د. فريد خليل، يقدم نظرة شاملة حول مختلف الجوانب القانونية.

7. شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي– د. محمود هندي، يتضمن تحليلًا لنصوص القانون مع مقارنات بالتطبيقات القضائية.

8. مجلة القضاء الجزائري – منشورات وزارة العدل الجزائرية، تصدر بانتظام وتتناول المستجدات والتطورات في مجال القانون والإجراءات.

9. قرارات المحكمة العليا الجزائرية – وهي مجموعة من الأحكام التي تصدرها المحكمة العليا والتي تعكس تطبيقات قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفهرس

مقدمة	2
المحور الأول :المبادئ العامة للتنظيم القضائي	2
ازدواجية القضاء	3
بدء سريان القانون الجديد	4
حق التقاضي	5
المساواة أمام القضاء	6
حق الدفاع	6
الوجاهية	6
الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة	7
الصلح	7
اعتبار التشكيلة مسألة تنظيم	8
مبدأ التقاضي على درجتين	8
العلنية	9
العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء	10
الكتابة	11
تسبسب الأحكام القضائية	12
مراعاة الوقار الواجب للعدالة	12
المحور الثاني : نظرية الدعوى القضائية	13
أولا:شروط قبول الدعوى القضائية	13
ثانيا:تقسيمات الدعاوى القضائية	16
شروط قبول دعاوى الحيازة	20

أنواع دعاوى الحيازة	21
المحور الثالث :الاختصـاص الإقليمي	24
القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي وضرورات قواعدها	24
أولا: ضرورة قواعد الاختصاص الإقليمي	24
ثانيا: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي	25
المقصود بالموطن	26
أولا: الموطن الأصلي	26
ثانيا: الموطن الخاص	27
ثالثا: الموطن الحكمي أو القانوني	31

رابعا: الاختصاص المشترك	32
مخالفة قواعد الاختصاص	35
النتائج المترتبة على تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام	35
أولا: مدى إلزامية تعرض المحكمة لبحث الاختصاص من تلقاء نفسها	36
ثانيا: مدى جواز الدفع بعدم الاختصاص لأطراف الدعوى	36
ثالثا: مدى جواز الدفع بعدم الاختصاص في	37

أية مرحلة تكون عليها الخصومة	
رابعا: حالات عدم جواز اتفاق الخصوم على مخالفة الاختصاص	38
توزيع الاختصاص النوعي بين جهات القضاء العادي	39
المنازعات المتعلقة بحقوق الجمارك	42
بعض المنازعات المتعلقة بالجنسية	43
المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري	43
الاختصاص النوعي للمجالس القضائية	45
أولا: الاختصاص النهائي للمجالس القضائية:	46
ثانيا: الاختصاص الابتدائي والنهائي للمجالس القضائية	47
الاختصاص النوعي للمحكمة العليا	47
المبحث الأول: الطبيعة الخاصة من حيث ماهية الإجراءات وخصائصها	50
المطلب الأول: ماهية إجراءات الدعوى القضائية الإدارية	50
الفرع الأول :تعريف الإجراءات القضائية الإدارية ومصادرها	50
الفرع الثاني: مصادر الإجراءات الإدارية	51
المطلب الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية	53

الفرع الأول:الإجراءات الإدارية كتابية وتحقيقية	53
الفرع الثاني :الإجراءات الإدارية يميزها دور المستشار المقرر والنيابة العامة	55
الفرع الثالث:الإجراءات الإدارية شبه سرية،سريعة ولها أثر موقف	56
المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة من حيث الإجراءات في حد ذاتها	58
المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى	58
الفرع الأول:شروط قبول الدعوى	58
الشروط الخاصة لرفع الدعوى	63
شكل التظلم الإداري وشروطه	64
مدى إلزامية التظلم الإداري	65
النتائج المترتبة على التظلم الإداري	65
ميعاد رفع التظلم الإداري المسبق	66
الفرع الثاني:كيفية سير الدعوى	74
قائمة المراجع	90
الفهرس	92